میکرو فیلم تهیه شد
حاشیهٔ سلطان بر معالم الاصول ضمیمه است
بازبینی شد ۱۳۵۲

کتابخانهٔ آستان قدس

اسم کتاب اصلاح العمل — عربی

مصنف / مولف سید محمد مجاهد

خطی نسخ ۲۱ سطری

~~چاپی~~

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ~~۲۱۲~~ ۳۵۸ سه برگ

جزء کتب فقه ... اصول ... شماره ....

شمارهٔ عمومی ۹۲۴۵ شمارهٔ قبض ....

واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف دی ۱۳۴۱

طول ۲۱ سانتیمتر عرض ۱۵ سانتیمتر گنجه ....

هو الواقف

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الحمد لله الواقف على السرائر والنيات والصلوة والسلام على محمد وآله

يوم العرصات وبعد غرض از تحرير اين كلمات آنكه بتوفيق ربانى وتاييد سبحانى

شامل حال خجسته خصال عاليحضرت زكيه طينت كهف الحاج حاجى محمد قلى كرديد

خالصاً لوجه الله وطالباً لمرضاته حبس مخلد ووقف مؤبد نمود اين يكجلد كتاب را با ...

جلد ديگر بركات علما وطلاب ارض اقدس كه مطالعه نمايند وثوابش بروح مرحوم

والد واقف با امام ... عايد كردد وتوليتش را باذن عاليجناب مستطاب القاب

جامع المعقول والمنقول وحاوى الفروع والاصول المجتهد العصر والزمانى مولانا

ملا ميرزا محمد رضوى ورضاى عاليحضرت واقف مفوض شد بكهف الحاج حاجى ملا محمد ...

وبعد از ايشان با صلح واعلم علماى ارض قدس مشروط بر آنكه از ارض اقدس

بيرون نبرند وحبس نكنند وزياده از ... ماه نزد خود نگاه ندارند مگر باذن جديد

از متولى ودر معرض بيع ورهن وديگر ... در نيايد وراقم اميد آنكه وقت مطالعه

عاليحضرت واقف ووالد مرحوم ايشانرا از دعا ياد نمايند فمن بدله بعد ما سمعه فانما

اثمه على الذين يبدلونه وقد تحرير حاصلى شهر ... سنه ١٢٦١

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى مهد لنا طريق اصلاح العمل وسلك النجاة والنجا فى عن الخطاء والزلل وله الشكر على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة والصلوة والسلم على اشرف المرسلين ومعدن اسرار رب العالمين محمد صلى الله عليه واله خاتم النبيين وعلى اله واهل بيته واوصيائه الائمة الاثنا عشر المعصومين وحجج الله على الخلق اجمعين فيقول العبد المذنب الخاطى محمد بن على الطباطبائى هذا كتاب جمعت فيه مسائل الحلال والحرام واودعت فيه السنن والاحكام وارجو من الله سبحانه ان ينفعنى به وساير المومنين ويجعله لى ذخرا ليوم الدين وسميته بالاصلاح وفيه الفوز والفلاح ورتبته على مقدمة وكتب وابواب وخاتمة

اذا كان المكلف عاميا صرفا ولا يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على شىء من الاحكام الشرعية النظرية كاكثر الناس فهل يجوز له ان يستفتى ويقلد ويعمل بفتوى المجتهد والعالم بالحكم الشرعى فيما لا يعلم من الحكم الشرعى اولا اختلف فيه علماء الاسلام فذهب معظم اصحابنا الى انه يجوز له التقليد مطلقا وذهب بعضهم الى عدم جواز ذلك والى وجوب تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليه تحصيل العلم فى مسائل اصول الدين وحكى بعض اصحابنا المتاخرين عن جماعة من المتقدمين تجويز القول بوجوب الاجتهاد عليه والمعتمد عندى فى المسئلة هو القول الاول الذى عليه المعظم واختلفت العبارات فى تفسير التقليد فقيل هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ماخوذة من تقليده بالقلادة وجعلها فى عنقه وذلك كاخذ العامى بقول المجتهد واخذ المجتهد بقول من هو مثله فالرجوع الى قول النبى ص والى ما اجمع عليه اهل العصر

من المجتهدين ورجوع العامى الى قول غير المفتى وعمل القاضى بقول الشاهدين ليس بتقليد لاشتماله على الحجة الملزمة وقد يسمى ذلك تقليدا بعرف الاستعمال ولا مشاحة فى اللفظ والمفتى هو الفقيه والمستفتى يقابله وقيل هو اصطلاحا قبول قول الغير فى الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك وقيل هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد وقيل هو الاخذ بقول الغير من غير جهة حجة والامر فى هذا الاختلاف سهل ولا فرق فى جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فى المسائل الفقهية بين ان تكون المسئلة اجتهادية اولا بان يكون عليها دلالة قاطعة والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا فرق فى ذلك بين العامى والعالم ولا بين ان يعلم انه اذا نظر فى المسئلة يحصل له العلم بحكمها اولا ويجوز التقليد فى جميع الاحكام الخمسة التكليفية من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة وكذا يجوز فى جميع الاحكام الوضعية من الركنية والجزئية والشرطية والسببية والمانعية والمطلوبية وبالجملة يجوز فى جميع المسائل الفقهية التى لا يعلمها وهل يجوز فى معرفة معانى الالفاظ التى تعرض للفقهاء فى كتب الوقف والوصية والاقرار لبيان معانيها فيه اشكال ولو قيل بجواز التقليد فيما يفتى به من الحكم الشرعى لا فى معنى اللفظ لم يكن بعيدا واذا قطع المقلد بخطاء المجتهد فى الحكم فلا اشكال فى انه لا يجوز له تقليده سواء كان عاميا صرفا او عالما واما اذا قطع بفساد مدرك المجتهد فى الحكم واحتمل صحة الحكم ففى جواز تقليده ح اشكال ولكن احتمال الصحة فى غاية القوة وهل التقليد من الاسباب كالبينة او الامارات كامارات القبلة يظهر من جملة من عبارات القوم الاول ومن جملة اخرى الثانى والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاجود وعليه فلو ظن المقلد بخطاء المجتهد حكما او دليلا جاز تقليده وكما يجوز للمقلد التقليد كذلك يجوز للمجتهد الجامع للشرايط الافتاء كما يصح جوابه وهل يجب ذلك فى زمن الغيبة اولا صرح جماعة من اصحابنا بالاول وهو المعتمد فى الجملة وهل هو عينى او كفائى المعتمد هو الاخير واذا انحصر المفتى الجامع للشرايط فى فرد وتوقف عمل المقلد اللازم من عبادة او معاملة على فتويه بحيث لو لم يفت

لم يكن من الايتان بذلك العمل اللازم تعين عليه الافتاء وصار الكفائي عينيا ولا يجوز له الامتناع
فان امتنع وجعلناه كبيرة او اصر عليه فسق وخرج عن اهلية الافتاء ومع ذلك لا يسقط عنه ا
الوجوب واذا تعدد المفتي وكان كل منهم صالحا للافتاء ومتمكنا منه وتوقف عمل المقلد ا
اللازم من عباده او معامله على الفتوى وجب على جميعهم الايتان به واذا قام به بعضهم سقط
عن الباقين وان امتنع جميعهم اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه كما سبق في المفتي
ولكن لم يتمكن من اقامته الا واحد منهم او لم يتمكن المقلد من الرجوع الا الى واحد منهم وكان عمله
اللازم متوقفا على التقليد تعين على ذلك الواحد افتائه واذا تعدد المفتي ومرجع المقلد الواجب
عليه التقليد الى واحد منهم وكان عمله اللازم متوقفا على التقليد تعين على ذلك الواحد افتائه
واذا تعدد المفتي ومرجع المقلد الواجب لتقليد الى احدهم مع علمه بوجود مثله ممن يصح له تقليده
فهل يتعين على المرجوع اليه الافتاء وفيكون استفتاء المفتي من مجتهد موجبا لصيرورة الواجب
الكفائي عينيا او لا بل يكون الكفائية باقية المعتمد هو الثاني واذا اعتقد المستفتي انحصار المفتي
الجامع للشرايط في احدهم فهل يتعين عليه الافتاء وان وجد غيره او لا اشكال ولكن الاحتمال
الاول في غاية القوة ومع ذلك فهو احوط وعليه فهل يصدق المستفتي في ذلك مطلقا ولو
ظن بكذبه او لا مطلقا ولو ظن بصدقه او يصدق لو ظن بصدقه او شك فيه احتمالات الاحوط
الاول ولكن الثالث في غاية القوة واذا تمكن المقلد عن العمل بالاحتياط او كان العمل
مستحبا او مكروها وبالجملة لم يكن محتاجا الى التقليد فهل يجب عليه الافتاء ح او لا اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم الوجوب في غاية القوة وان سئل المقلد
عما لا يحتاج اليه مما هو وظيفة المجتهد ككيفية قطع دعوى بين المتخاصمين ونحوها فهل
يجب الجواب ح ولو كفاية او لا لم اجد احدا نبه على هذا ولكن الذي يقتضيه النظر عدم الوجوب
مطلقا بل قد يحرم من ذلك حيث يظن ترتب مفسدة عليه واذا ظن بعدمها فالظاهر الجواز
وكذا لا يجب الجواب اذا علم ان غرضه من السؤال مجرد الاطلاع على المذهب ونحو ذلك لا

التقليد

لا التقليد واذا شك في غرضه واحتمل ان يكون التقليد وان يكون مجرد الاطلاع على المذهب
فهل يجب الجواب ح مطلقا او لا كذلك او يجب اذا ظن ان الغرض التقليد اللازم ولا يجب في غيره
احتمالات والاحوط الاول ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة وهل يصدق السائل
في دعوى الغرض او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في صورة الظن بصدقه في غاية القوة
واذا اصلح للافتاء واحد لا غير ولكن جهل الناس والمقلدون به ولم يعرفوه فهل يجب عليه
الاعلام بنفسه في غيبته من ذلك او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان علم الناس بفقد الجامع مع
للشرائط وتعطل امرهم لذلك وجب عليه الاعلام وان اعتقدوا اعلامهم اتصاف غيره بذلك
وكونه صالحا له ولكنه ليس في الواقع كذلك ففي وجوب الاعلام ح اشكال ولكنه احوط و
اذا شك في وجود جامع للشرايط وراى اعتماد الناس على البعض واحتمل صلاحيته لذلك
فالاقرب عدم وجوب الاعلام ح واذا اصلح للافتاء جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام
او يكفي اعلام بعضهم بنفسه المعتمد الاخير ان حصل الكفاية به والا وجب الاعلام بقدر ما
يحصل به الكفاية وهل يجب الجميع الاعلام او لا الاقرب الاول وهل الافتاء للمجتهد حيث
يجب واجب مطلق كالصلوة بالنسبة الى الوضوء فيجب تحصيل جميع مقدماته فيجب الاجتهاد
فيما لم يعلم او واجب مشروط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فلا يجب الا بعد العلم بالحكم اشكال
ولكن الاحوط الاول حيث يتمكن من تحصيل المقدمات من غير عسر ولا حرج بل لا يخرج
عن قوة واذا دار الامر بين الاجتهاد لما يحتاج اليه من الحكم وما يتوقف عليه عمله اللازم
وبين الاجتهاد لما يحتاج اليه مقلده في عمله اللازم فالواجب ترجيح الاول واذا ترتب
ضرر الذي يسقط به ساير التكاليف على الافتاء كما لو خاف على نفسه او ماله الذي يتضرر بفقده
او على احد من المؤمنين فلا يجب الافتاء ح مطلقا كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بجواز
الافتاء بمذهب اهل الخلاف لهم وهو جيد بل يجوز له ح الافتاء لنا ولو دار امره بين السكوت

وفي

وهذا الافتاء فلا اشكال في لزوم الاول واذا بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن متجزيا واجتهد
في المسئلة على الوجه المعتبر شرعا لم يجز له تقليد غيره فيما اجتهد فيه مطلقا ولو كان
الغير اعلم منه في العلم والورع والتقوى رتبة ورايا وبالجملة التقليد له غير جائز مطلقا
كما صرح به جماعة وهل يجوز لمن بلغ مرتبة الاجتهاد وقدر على تحصيل الحكم الشرعي بالنظر
والاستدلال على الوجه المعتبر شرعا ولم يكن متجزيا التقليد في المسئلة التي لم يجتهد فيها من
غير ضرورة ولا مانع شرعي عن الاجتهاد او لا يجوز له التقليد فيها كما لو اجتهد فيها بل يجب
عليه الاجتهاد صرح جماعة من اصحابنا بالثاني وحكي عن جماعة من العامة الاول وهم اختلفوا
على اقوال كثيرة والمعتمد عندي جواز التقليد للمجتهد المفروض وعدم كون العلم برايه واجبا
مطلقا بحيث يجب تحصيل مقدماته بل هو واجب مشروط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة لكن ذلك فيما
يحضره ويحتاج اليه يقتصر دون ما يفتي به ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن اما بالاجتهاد
او بالعمل بالاحتياط وعلى القول بالمنع اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد ولم يتمكن منه فصرح بعض
اصحابنا المانع من التقليد في الفرض السابق بالجواز هنا وقال اخر اذا كان من اهل الاجتهاد
واشكل عليه طريق الواقعة جاز له الرجوع الى المعلم الاعلم لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة
كالعامي والتحقيق ان يقال ان اراد انه يجوز للمجتهد بعد بحثه وفحصه واستفراغ وسعه
واجتهاده في المسئلة التقليد ان لم يحصل له العلم او الظن المعتبر شرعا بالواقع وحصل له التوقف
فيها كما يتفق كثيرا ويشير اليه الاصحاب بقولهم المسئلة محل توقف او اشكال او فيه تردد
او فيه اشكال ففيه اشكال لعدم الدليل على جواز التقليد له بل بعض ينبغي الرجوع الى ما تقتضيه
الاصول المعتبرة من اصالة البراءة واصالة طريقة الاصحاب كما لا يخفى وصرح بذلك بعض
محققيهم نعم ان فرض حصول التوقف له في مقام العمل ايضا ولم يتمكن من العمل بشيء سوى التقليد
امكن تجويزه له لكن هذا الفرض في غاية البعد ان لم يمنع وقوعه وان اراد انه يجوز

للمجتهد

للمجتهد التقليد اذا لم يتمكن من اصل الاجتهاد فهو المسئلة السابقة ويجوز للعالم الذي لم
يبلغ رتبة الاجتهاد وان كان قريبا منه التقليد كما صرح به جماعة وهل يشترط في
صحة تقليده علمه بصحة اجتهاد المجتهد ومعرفة دليله او لا حكي عن بعض العامة الاول
والمعتمد هو الثاني وفاقا للمعظم ويشترط في المفتي الذي يرجع اليه المقلد امور منها
ان يكون بالغا فلا يجوز تقليد غير البالغ كما صرح جماعة منها ان يكون عاقلا فلا يجوز
تقليد المجنون كما صرح جماعة ولا فرق فيه بين المطبق والادواري وهل يصح تقليده حال
الافاقة او لا المعتمد هو الاول ومنها الايمان فلا يصح تقليد الكافر ولا المسلم المخالف مطلقا
ولو كان من شيعة الذين هم ليسوا باثني عشرية كما صرح جماعة ومنها العدالة كما صرح جماعة
فلا يجوز تقليد الفاسق مطلقا ولو كان مجتهدا ولا تقليد من لم يثبت عدالته شرعا وهل
يجوز للفاسق اذا كان مجتهدا ان يعمل برايه او لا يجوز له بل يجب عليه التقليد صرح
بالاول بعض الاصحاب وهو جيد ومنها ان يكون مجتهدا كما صرح جماعة فلو لم يكن مجتهدا
لم يجز تقليده سواء كان عاميا صرفا او لا وهل يشترط في صحة تقليد المفتي طهارة المولد
والذكورة كما يشترطان في القاضي فلو كان ولد الزنا او انثى او خنثى فلا يصح تقليده
او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول وهو الاشتراط في غاية القوة وهل يشترط كونه قادرا
على الكتابة صرح بعض الاصحاب بان الاشهر كون ذلك شرطا وفيه نظر والمعتمد عندي
عدم الاشتراط وهل يشترط فيه انتفاء عماه وكونه بصيرا كما يشترط ذلك في القاضي
او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الظاهر من الفقهاء والاصوليين الثاني وهو المعتمد
وهل يشترط فيه النطق وكونه قادرا على التكلم كما صرح به بعض الاصحاب او لا فيه اشكال
ولكن الاقرب الثاني وكذا لا يشترط فيه السلامة من الصمم وهل يشترط فيه الحرية كما صرح به
بعض الاصحاب وادعى انه اشهر او لا فيه اشكال والاحوط الاول وهل يشترط فيه الضبط
وغلبة الحفظ فلو غلبه النسيان لم يصح كما في القاضي عند جماعة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول

وفيه

وفيه اشكال والتحقيق ان يقال ان اراد انه يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه بحيث
يمتاز عن معظم الناس في هذه الصفة فالاقرب عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى وان
اراد انه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان ولا يكون نسيانه خارجا عن العادة وان
لا يكون غير مستوي الخلقة في هذه الصفة ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وان كان
احتمال الصحة في غاية القوة وان اراد انه يشترط فيه ان يكون ضابطا في محل الحكم لا مطلقا فهو
حق لا شبهة فيه لكن الظاهر ان اشتراط كونه عالما بالحكم يغني عن هذا ولا اشكال في ثبوت
اجتهاد المفتي بالعلم سواء حصل من الاعتبار او الاخبار او غير ذلك وهل يقتضي الاجتهاد
يجب الاقتصار في معرفة ذلك عليه فلا يثبت بغيره اذا افاد الظن ولا او لا يظهر من بعض الاصحاب
الاول وذهب معظمهم الى الثاني وهو المعتمد وهل يثبت الاجتهاد بشهادة العدلين
او لا يظهر من جماعة الثاني وصرح بالاول بعض الاصحاب وهذا القول عندي في غاية القوة
وهل يشترط في الشاهدين كونهما من اهل الاجتهاد او لا بل يقبل شهادتهما مع العدالة
مطلقا ولو كانا من العوام فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات وهل يثبت بخبر العدل وشهادته او لا فيه اشكال الاقرب انه اذا لم يحصل عنه
ذلك الظن فلا يكون حجة وان حصل منه الظن فهو حجة وقال بعض الاصحاب لا يكتفي العامي
بمشاهدة المفتي متصدرا ولا داعيا الى نفسه ولا ابتهال العامة عليه ولا باتصافه بالزهد
والورع فانه قد يكون غالطا او مغالطا وهو جيد حيث لا يحصل الظن بالاجتهاد بما ذكر
والتحقيق ان مشتبه الاجتهاد لا يخلو اما ان يشك في اجتهاده بمعنى ان لا يترجح احد الاحتمالين
على الاخر او يظن بعدم اجتهاده او يظن باجتهاده فان كان الاول لان ولم يكن هناك شهادة
العدلين على الاجتهاد فلا شك ولا شبهة في عدم ثبوت اجتهاده وان كان الثالث كان
يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجتماع الخلق عليه والانقياد الى ما يفتيهم به او
امال المسلمين على سؤاله فالاقرب ثبوت اجتهاده ولا يشترط في الظن حصوله من شيء خاص

كالشياع

كالشياع بل من اي شيء حصل ولو من دعوى المدعي كان معتبرا او الى ما ذكرناه من التفصيل
ذهب معظم الاصوليين من الخاصة والعامة وهل يشترط في الظن ان يكون متاخما
للعلم او لا اشكال والاحوط الاول ولكن الثاني لا يخلو عن قوة وهل يجوز هنا
الاعتماد على الظن مطلقا ولو قبل الفحص عن المعارض او لا يجوز الا بعد العجز عنه كما في العمل
بالظن في المسائل الشرعية الفرعية اشكال ولكن الاول في غاية القوة الا ان الثاني احوط
واحوط منه عدم جواز الاعتماد على الظن اما بالتزام العمل بالاحتياط او بالاقتصار على
من علم اجتهاده ان كان بل لو قيل بعدم جواز الاعتماد على الظن مطلقا واختصاص جوازه
بصورة عدم علم بمجتهد لم يكن بعيدا ولكني لم اجد مصرحا بهذا التفصيل ولا يخفى ان العامي
لا يجوز له الاعتماد على الظن وغير العلم هنا الا بعد تقليده من علم باجتهاده في جواز
الاعتماد عليهما او علم به وان قلنا بلزوم تقليد الاعلم وعلم بمجتهدين وظن بهما ثم حصل
له الظن باعلمية احدهما فالاحوط تقليد الاعلم بل هو الاقرب وان علم باجتهاد احدهما
وظن باجتهاد الاخر وبانه افضل ففي الترجيح اشكال ولكن ترجيح الاول لعله اولى ويجب
تقليد المجتهد الحي ولا يجوز تقليد المجتهد الميت وفاقا للمعظم واذا قلد المجتهد الحي على
الوجه المعتبر ثم مات ذلك المجتهد فهل يجوز للمقلد ان يبقى على تقليده في المسئلة التي
قلده فيها او يجب العدول عنه الى تقليد المجتهد الحي وجهان والمعتمد هو الاول وعليه
فهل يجوز له الرجوع الى الحي او لا اشكال ولكن الثاني في غاية القوة واذا لم يتمكن من تقليد
المجتهد الحي اما لفقده او لتعذر الوصول اليه فهل يجوز له تقليد المجتهد الميت او لا
يظهر من جماعة الاول ومن اخرين الثاني والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الثاني
في غاية القوة ولا اشكال في ان التكليف لا يسقط عنه واذا لم يتمكن المكلف من تحصيل مرتبة
الاجتهاد الا مع عسر ومشقة لا تتحمل عادة فالاحوط بل اللازم تحصيلها كما صرح به بعض
الاصحاب وقال عند ضيق وقت الصلوة مثلا ياتي المكلف بها على حسب الممكن كما يقال فيما

لا يجس القرائة ولا الذكر عند الضيق بقدر زمان القرائة ثم يركع وعلى المنع حكم سائر
التكاليف وليس ببعيد فى هذه الحالة الاستعانة على كتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام
وفيما ذكره نظر واذا لم يتمكن المكلف فى صورة عجزه عن المجتهد الحى عن الاجتهاد ويمكن عنه
العمل بالاحتياط على وجه لا يلزم منه الحرج وجب عليه كما صرح به بعض واذا لم يتمكن من
الاحتياط او كان فيه حرج عظيم فهل يجوز له تقليد الميت او لا بل يجب عليه العمل بما هو
المشهور بين الاصحاب صرح بالثانى بعض وهو الاقرب وان لم يتمكن من العمل بالمشهور
ايض فالاحوط بل اللازم تقليد اعلم الاموات وان هدهم وان لم يتمكن من معرفة جميع
ذلك والحصر لحصل احكام فى تقليد الميت جائز بل وجب واذا تعدد المجتهدون الجامعون
للشرايط واختلفوا فى الفضل والعلم بان كان بعضهم افضل واعلم من غيره فهل يجب على
المقلد والمستفتى ان يتبع ويقلد الافضل والاعلم ولا يجوز له تقليد غيره او لا بل يتخير بين
تقليد الاعلم وغيره ذهب معظم اصحابنا الى الاول بل لم اجد فيه مخالفا منهم وهو
احوط بل وهو اقرب وهل المراد بالاعلم الاكثر حفظا والاشد قوة لاستخراج المسائل
او الاكثر ترجيحا لها فيه اشكال ولم اجد مصرحا بشىء مما ذكر والتحقيق يقتضى الرجوع الى
العرف هنا فكل من يطلق عليه عرفا انه اعلم يجب الرجوع اليه ان قلنا بوجوب تقليد
الاعلم وعليه فهل يجب تحصيل العلم بالاعلم فى صورة الشك فيها فيكون تقليد الاعلم واجبا
مطلقا او لا يجب تقليده الا فى صورة العلم بها فيكون واجبا مشروطا كالحج بالنسبة الى الاستطاعة
فيه اشكال فالاحوط الاول واذا لم يتمكن من الوصول الى العلم سقط اعتباره وان كان احد
المجتهدين اعلم والاخر اتقى واورع واعدل فصرح جماعة بلزوم تقليد الاعلم ايض وهو جيد على
تقدير القول بوجوب تقليد الاعلم فى الجملة على بعض الوجوه واما على القول بعدم وجوبه
فالظ التخيير هنا وكيف كان فالاحوط ترجيح الاعلم واذا تساوى المجتهدون علما وتفاضلا
اختلفا ورعا وعدالة فهل يجب تقليد الاورع والاعدل منهما او لا بل يتخير فى تقليد ايهما

شاء

٦

شاء صرح جماعة بالاول والتحقيق ان يقال تقليد الاعلم ان لم يكن واجبا فالظ عدم وجوب
تقليد الاورع والاعدل هنا فان قلنا بوجوب تقليد الاعلم فيمكن ان يمنع ايض من
وجوب تقليد الاورع ولكن المسئلة مشكلة ومن امارات الاحتياط مهما امكن اولى وان
قلنا بوجوب تقليد الاعدل فى محل الفرض فالاحوط تحصيل العلم به وعدم كفاية الظن
لو تمكن ولو ظن باعلمية احدهما وقطع باعدلية الاخر ففى الترجيح اشكال وهل يجوز ان
يتساوى المجتهدان فى العلم والورع او لا الاقرب الاول وعليه فهل يتخير المقلد فى تقليد
ايهما شاء او لا الاقرب الاول وعليه معظم اصحابنا بل لم اجد فيه مخالفا منهم وانما
الخلاف فيه لبعض العامة واذا تساوى المجتهدان فى الفقه وتفاضلا فى مقدماته اى فيما
يتوقف عليه المسئلة التى يريد التقليد فيها فهل يجب تقليد الافضل منهما من هذه
الجهة او لا بل يتخير فى تقليد ايهما شاء رجح بعض الاصحاب الاول والمسئلة مشكلة فمراعات
الاحتياط مهما امكن اولى وان كان فى تعيينه نظر بل المصير الى الاحتمال الثانى لا يخلو عن
قوة والظ انه لا اختلاف بين الاصحاب فى ان الترافع فى زمن الغيبة حكمه حكم الاستفتاء
فيجب المرافعة الى الاعلم ان وجب تقليد الاعلم والا فلا وهل حكم غير الاستفتاء والترافع من
سائر ما يشترط فى مباشرته الاجتهاد حكمهما فيجب اعتبار الاعلم او لا لم اجد نصا فى هذا
الباب ايض لاحد من الاصحاب ولكن ظاهر اطلاق كلامهم فى بعض المقامات عدم اشتراط
ذلك واذا علم بفتوى المفضول بسماع منه او بتواتر او نحو ذلك وظن بفتوى الافضل
باخبار عدل ونحوه مما يجوز الاعتماد عليه فى معرفة مذهب المجتهد فهل يجب تقليد
المفضول او يجب تقليد الافضل فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى اقرب واذا قلد
المفضول لعدم التمكن من الافضل ثم تمكن منه فيجب عليه تقليده فيما لم يقلد فيه المفضول اولا
والتحقيق ان يقال ان الاعمال الذى صدرت منه من العبادات والمعاملات بتقليد المفضول
صحيحة يترتب عليها اثارها ولا يجب عليه اعادتها واما الاعمال التى يريد الاتيان بها التى

تقلد فيها المفضول ففي وجوب الرجوع فيها الى الافضل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط و
لكن احتمال عدم وجوب الرجوع في غاية القوة ويظهر من بعض الاصحاب انه اذا تعدد
المجتهدون واتفقوا على الحكم جاز للمقلد العمل بالحكم من غير تعيين من يقلده والاحوط تعيين
من يقلده ولا يشترط في العمل بقول المفتي مشافهته والسماع منه كما صرح جماعة وهل يشترط
العلم بمذهب المفتي وفتواه اولا الاقرب الثاني كما هو ظاهر جماعة ولا اشكال في جواز
الاعتماد على شهادة العدلين في ثبوت مذهب المفتي وفتواه وهل يجوز الاعتماد على
العدل الواحد في ذلك كما هو ظاهر جماعة او لا الاقرب الاول وهل يشترط وحدة الواسطة
بين المفتي والمستفتي فلا يجوز الاعتماد على اخبار عدل عن اخر عن المفتي او لا يشترط
ذلك بل يجوز الاعتماد وان تعددت الواسطة كما صرح به بعض الاصحاب الاقرب الاخير
وصرح بعضهم باشتراط عدالة جميع الوسائط ويجوز الاعتماد على تاليف المفتي وكتابه
سواء كان بخطه او بخط غيره وكذا يجوز الاعتماد على ما يكتبه في جواب المسائل كما ذكره
جماعة وهل يشترط العلم بكون المكتوب من المفتي ومن تاليفاته والعلم بصحة النسخة او يكفي
الظن بجميع ذلك اشكال والاقرب كفاية الظن بكون المكتوب من تاليفات المفتي و
بصحة النسخة وهل يجوز العمل بخبر العدل وبالكتابة مطلقا وان تمكن من السماع وتحصيل العلم
بمذهبه او يختص بصورة عدم التمكن الاحوط الثاني ولكن الاول الاقرب واذا حصل له
العلم بمذهب المفتي جاز له العمل مطلقا وان لم يستند الى امر محسوس وهل يجوز الاكتفاء بكل ظن
لم يثبت من الشريعة حجيته في معرفة فتوى المفتي ويجب الاقتصار على ما تقدم الاشارة اليه من
خبر العدل وغيره اشكال ولكن لو قيل بجواز الاعتماد على الظنون التي جرت العادة باعتبارها
في معرفة مذهب الغير لم يكن بعيدا واذا قلد مجتهدا جامعا للشرائط في حكم من الاحكام الشرعية
الفرعية كما اذا قلده في عدم جواز الوضوء في المضاف وفي وجوب قضاء الصلوة فورا وفي
صحة بيع المعاطاة او نحو ذلك فهل له ان يقلد مجتهدا اخر جامعا للشرائط ايضا في حكم اخر

ومسئلة

ومسئلة اخرى كان يقلده في وجوب الجمعة عينا وفي عدم جواز الابتداء بالاسفل في الوضوء
وفي توقف بيع الصرف على قبض المجلس او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يقلد المجتهد الاول
في جميع المسائل وان تخير المقلد في تقليد ايهما شاء قبل ان يقلد احدهما التحقيق ان يقال ان
كان المجتهد الثاني انقص علما او ورعا من المجتهد الاول وقلنا بوجوب تقليد الاعلم والاورع
فلا اشكال في وجوب تقليد المجتهد الاول في جميع المسائل وان كان المجتهد الثاني اعلم او
اورع وقلنا بوجوب تقليد ~~المجتهد الاول في جميع المسائل~~ الاعلم والاورع في جميع المسائل
التي لم يقلد فيها الاول ولم يتفرع على المسئلة التي قلد فيها الاول وان قلنا بعدم وجوب
تقليد الاعلم والاورع او كان الاول والثاني متساويين علما وورعا او لم يعلم تفاوتهما
في ذلك بعد الفحص عنه ولم يكن المسئلة التي يريد فيها تقليد الثاني مما يتفرع على المسئلة
التي قلد فيها الاول كما في الامثلة المتقدمة فالمعتمد جواز تقليد الثاني في المسئلة المفروضة
وجواز تبعيض التقليد وفاقا للمعظم ولا فرق في تبعيض التقليد بين ان يقلد مجتهدا في
اكثر المسائل ويقلد اخر في اقلها ولو مسئلة واحدة ولا بين ان يقلد في كل مسئلة مجتهدا
وبالجملة له ان يقلد في كل مسئلة مفروضة مجتهدا مفروضا وليس للتبعيض كيفية خاصة
ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون قصده تسهيل الامر على نفسه او لا ولا فرق في ذلك بين
ان يكون بعد العمل بقول بعضهم او قبله واذا قلد مجتهدا جامعا للشرائط في مسئلة كما اذا
قلده في الحكم بنجاسة ماء القليل بالملاقاة للنجاسة او في وجوب قضاء الصلوة فورا
او في صحة بيع المعاطاة او نحو ذلك فهل يجوز له الرجوع عنه بعد التقليد الى مجتهد اخر
جامع للشرائط مساو للمجتهد الاول في العلم والورع فيقلد في المثال الاول من يقول بعدم
نجاسة ماء القليل بالملاقاة للنجاسة وفي المثال الثاني من يقول بعدم وجوب قضاء الصلوة
فورا وفي المثال الثالث من يقول بفساد بيع المعاطاة او لا يجوز له الرجوع عن ذلك

بل يجب عليه البقاء على تقليد الاول التحقيق ان يقال ان قلد المجتهد الاول في حكم كلي في العبادات او المعاملات او الايقاعات او غير ذلك واوقع عبادة او معاملة او ايقاعا
ونحو ذلك فلا يجوز له الرجوع فيما اوقعه والتبديل الى غير ذلك المجتهد واذا قلد المجتهد
في جواز الوضوء بالمضاف وتوضأ به وصلى فليس له الرجوع في هذا الوضوء وهذه الصلوة
الى مجتهد اخر يحكم بعدم جواز الوضوء بالمضاف فيكون العملان المذكوران صحيحين
مطلقا وقد صرح بما ذكرنا في جملة من الكتب ومقتضى اطلاق اتفاقهم عدم الفرق بين ان يكون
المجتهد الثاني اعلم واورع اولا وهو جيد وكذا مقتضى اطلاق كلامها عدم الفرق بين
موت المجتهد الاول وعدمه وهو جيد ايضا وهل يجوز للمقلد المفروض الرجوع الى
مجتهد اخر مساويا للاول فيما لم يات به من العبادة والمعاملة والايقاع ونحو ذلك
الذي يندرج في الكلي الذي قلد فيه فيجوز في المثال المقدم ان يقلد مجتهدا اخر مساويا
للاول يحكم بعدم جواز الوضوء بالمضاف بالنسبة الى ما لم يات به من الوضوءات
او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يبقى على تقليده الاول في جميع الجزئيات التي قلد
فيها فلا يجوز له الوضوء مطلقا باي مضاف كان وبالجملة يجب عليه اذا قلد مجتهدا وقصد
العمل بفتواه البقاء على تقليده فيما قلد فيه وعدم العمل فيه بفتوى غيره حيث لا يكون
اعلم او اورع فلا يجوز الرجوع عن التقليد مطلقا يظهر الاول من جماعة والثاني من
اخرين وهو احوط بل واقوى واذا لزم العسر والحرج والضرر بالبقاء على التقليد
فالاقرب جواز الرجوع سواء كان الاول الذي قلده الاعلم او اورع اولا وسواء عند
تقليده الاول استلزم الحرج ام لا ثم انه على المختار من عدم جواز الرجوع حيث لا حرج
في البقاء اذا كان المجتهد الثاني اعلم او اورع وقلنا بلزوم تقليدهما فهل يجوز الرجوع اليه
ح اولا اشكال وقد ذهب بعض الاصحاب الى الاول وهو في غاية القوة ولما على القول بعدم وجوب
تقليد الاعلم والاورع ففي جواز الرجوع ح اشكال عظيم ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وقال

بعض

بعض الاصحاب اذا عين المجتهد كزيد وقال انا على مذهبه وعمل ثم لم يجز له الرجوع الى
الاخذ بقول غيره في مسئلة من المسائل قال قوم نعم وانكره اخرون وفصل اخرون فقالوا
كل مسئلة اتصل بها عمله على مذهب الاول لا يجوز له العدول عنها الى غيره وما لا يتصل
بها عمله فيجوز له الرجوع وقال العلامة في النهاية بعد الاشارة الى الاقوال المذكورة
هذا اختلاف الجمهور واما الامامية فلما كانت الامامة عندهم ركنا في الدين واصلا من
اصوله لم يجز التقليد فيها فاوجب اتباع المعصوم ومن يروي بمقالتهم خاصة في كل
الاحكام وفيه نظر لان الامامية وان اوجبوا ذلك لكنهم جوزوا التقليد وهذه المسئلة
من مسائل التقليد فهي جارية على اصولهم ايضا نعم ما تعارف بين العامة من المذاهب الاربعة
ليس بمتعارف عند ثابتنا ولكن هذا المقدار لا يوجب عدم احتياجنا الى هذه المسئلة
والاحوط انها مراعات عدم الرجوع على تقدير صحة التقليد لمجتهد في جميع المسائل
على وجه الاجمال كما هو الاقرب حيث لا يستلزم عدم الرجوع الضرر والحرج ولم يكن
الثاني اعلم او اورع بل الحكم بلزوم عدم الرجوع ح في غاية القوة وكذا اذا قلد مجتهدا
معينا في جميع ما صار اليه من مصنف من مصنفاته او في باب من ابواب الفقه على وجه
الاجمال واذا علم المقلد ان الذي افتاه رجع عن رايه وقوله الى اخر فيجب عليه الرجوع ايض
ولا يجوز له البقاء على ما كان من العمل بالقول الاول والظ انه مما لا خلاف فيه واذا
شك في تغير راي المفتي فلا يجب عليه الرجوع بل يجوز له البقاء على الاول مطلقا ولو ظن
بالرجوع وهل يجب عليه الفحص عن نقض الراي اولا الاقرب الثاني واذا رجع عن التقليد
بعد العلم بتغير الراي فهل يجب عليه ان يقلده في قول الثاني لو كان له اولا بل يجوز له تقليد
غيره المعتمد هو الثاني قال بعض الاصحاب اذا كان المجتهد قد افتى غيره وعمل بفتواه ثم تغير
الاجتهاد كما لو افتاه بان الخلع فسخ فنكح العامي ثم تغير اجتهاد المفتي فقد اختلفوا في المقلد
هل يجب عليه مفارقته للزوجة لتغير اجتهاد المفتي والحق وجوبه ومنع فيما صار اليه من

الوجوب نظرا الى القول بصحة الاستمرار على ما فعل بتقليد الاجتهاد الاول فى المعاملات
فى غاية القوة وكذلك فى العبادات فلو قلده فى الاجتهاد الاول المقتضى لصحة الصلوة الواجبة
بدون السورة مثلا وصلى لم يجب عليه قضائها وان تغير راى المجتهد وصار الى القول بوجوب
السورة وفاقا لبعض الاصحاب ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى العبادات والمعاملات
مهما امكن وهل يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد الفتوى بمذهب المجتهد اولا التحقيق ان يقال
ان غير المجتهد اذا افتى بفتوى المجتهد بمعنى انه انشا الحكم من غير قصد الحكاية عن المجتهد مسندا
الى فتواه ليعمل بها الغير به فقال مثلا الماء القليل ينجس بالملاقاة ولم يبين المجتهد الذى يفتى بما
يحصل له من الادلة بين ان يكون المفتى المفروض عالما او عاميا بل لو كان مجتهدا لم يجز ايضا و
كذا لا فرق فى ذلك بين ان يكون فتواه فى مقام جواب السؤال عن المسئلة اولا ولا فرق
فى ذلك بين ان يعلم السائل بانه اسند فى فتواه الى فتوى مجتهد معين او مجتهد غير معلوم
اولا ويعلم الجملة الفتوى بفتوى المجتهد مطلقا غير جائز وهل هى كبيرة قادحة فى العدالة اولا لم اجد
مصرحا باحد الامرين ولكن المعتمد الاول وهل يجوز للمقلد العمل بالفتوى المفروضة اولا
التحقيق ان يقال ان اعتقد المقلد استجماع المفتى المفروض لشرائط الفتوى ولم يعلم بانه افتى
بفتوى الغير جاز له العمل بها حملا على الصحة واخذا بظاهر الحال وهل يلحق الظن بالعلم هنا
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان لم يعتقد بانه مستجمع للشرائط ولم يعلم بانه افتى بفتوى
الغير فلا يجوز له العمل بها وان علم بانه افتى بفتوى الغير ولم يعرف ذلك واحتمال كونه ممن لا
يجوز له تقليده اما لكونه ميتا او لغير ذلك فلا يجوز ايضا العمل بها وان عرف ذلك الغير وكونه ا
الفلان الذى يجوز له تقليده جاز له العمل بها باعتبار كونها فتوى ذلك الغير وان عرف ان
ذلك الغير ممن يصح تقليده ولكن لم يعرف شخصه وتردد فى كونه زيدا او عمروا مثلا ففى جواز العمل
بها اشكال ولكن احتمال الجواز فى غاية القوة وهل يثبت انها فتوى من يصح تقليده باخبار
المفتى بفتوى الغير بعين فتواه المحرم اولا الاقرب الاخير لما بيناه من فسقه بذلك واذا نقل غير المجتهد

فتوى

فتوى المجتهد غير قاصد للفتوى بفتواه بل قصد مجرد ذكر مذهب ذلك الغير ولكن اتى بذلك
بصورة الفتوى ولم ينبه على الحكاية فلا يخ اما ان يكون فى مقام يترتب فيه على ذلك عمل
المقلد بما ذكره باعتبار انه فتواه او لا يترتب عليه ذلك ولا مفسدة اخرى فان كان الاول
ففى جوازه اشكال ولكن الاقرب عدم الجواز من غير ضرورة مطلقا وان علم ان المقلد يعمل بفتوى
ذلك المجتهد وان كان الثانى ففى جوازه ايض اشكال والاحوط اسناد الفتوى الى المجتهد
مطلقا اما بصريح اللفظ او بنصب القرينة على المراد   باب ما يجب الوضوء له ويستحب
ويجب بدل

الوضوء للصلوة الواجبة ويشترط فيها فى كل صلوة ولو كانت مندوبة ولا يجب لصلوة
الجنازة ولا يشترط فيها ويجب ايض للطواف الواجب ويشترط فيه وقيل يجب لمس كتابة القران
ان وجب وفيه اشكال نعم يحرم المس على المحدث ويظهر من بعض حرمة كتابته عليه وهو
ضعيف لكنه احوط ويستحب الوضوء للصلوة المندوبة ولمس القران المندوب ولدخول المسجد
والحق به كل مكان شريف ولقراءة القران ولجماع الحامل وللنوم ولطلب الحاجة وللجنب اذا
اراد الاكل واذا اراد النوم والحق به نوم كل من عليه غسل وللمسافر اذا اراد الدخول
على اهله من السفر ولمن اراد ادخال الميت فى قبره ولغاسل الميت اذا اراد الجماع ولما يغتسل والمعاودة
فى الجماع وللمجامع بعد الاحتلام وقيل لمطلق الجماع ومن توضأ وصلى بهذا الوضوء فلا اشكال فى
استحباب تجديد الوضوء له واما اذا لم يصل اصلا فتوقف بعض محققين فى استحبابه وهو محل
اخر والاقرب الاستحباب كما عليه الاكثر وقيل ان الترك احوط وصرح جماعة باستحباب
التجديد لكل صلوة ولا يخ عن قوة واستظهر من بعض الاصحاب عدم استحباب تكرر التجديد
لصلوة الواحدة وهو توقف فيه اخر ولا فرق فى استحباب التجديد للصلوة بين الفريضة و
النافلة والحق بعض الاصحاب بالصلوة سجود التلاوة والشكر ومنعه اخر واحتمل الحاق الطواف
بها ومنع من الحاق ما يكون الوضوء شرطا لكماله بها وقيل يستحب التجديد بعد غسل الجنابة
اذا كان صلى بعد الغسل واذا توضا للتجديد بقصد القربة من غير تعرض لغيرها ثم تبين له فساد ا

الوضوء السابق فالظ كفاية الوضوء الثاني عنه واما اذا قصد الندب فيجزي اذا كان
الوضوء السابق مندوبا ويحتمل الاجزاء مطلقا ولكن الاحوط نقض الوضوء والاتيان به ثانيا
واذا توضأ لصلوة النافلة جاز معه الدخول في العبادة المشروطة به مطلقا ولو كانت واجبة
واذا توضأ لمثل قراءة القرآن مما لا يشترط الوضوء في جوازه وصحته بل تستحب لكماله وفضيلته
فاختلف الاصحاب في جواز الدخول معه في العبادة المشروطة وفي كونه كوضوء النافلة فقيل
بالجواز والمماثلة وقيل بعدمهما وقيل ان نوى الايقاع على وجه الافضل فالاول والا
فالثاني والاقرب هو القول الاول الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه ويلحق بما ذكر الوضوء
المستحب لنفسه كالغاية كالوضوء للكون على الطهارة فيجزي والحق به بعض الوضوء للنوم و
منعه آخر وهو احوط واذا توضأ وضوءا صحيحا للصلوة ورافعا للحدث فلا يجب عليه اعادته
ولا تكراره لكل صلوة ما لم يتحقق منه احد الاحداث الموجبة له وذكر جماعة انه يستحب الوضوء
قبل دخول الوقت للتأهب وفيه اشكال الا ان الحكم بالجواز اذا قصد به القربة فقط غير بعيد

الاحداث الموجبة للوضوء والناقضة له مما يوجب الوضوء وينقضه البول والغائط
والريح اذا خرج كل منها من الموضع المعتاد واذا اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة كان الحدث
الخارج منه ناقضا واذا انسد الطبيعي وصار المخرج غيره فصرح جماعة بان حكمه حكم الطبيعي
وعن اكثرهم عدم اشتراط الاعتياد واذا لم ينسد الطبيعي وخرج البول والغائط والريح
منها فاختلف الاصحاب في ناقضية الخارج من غير الطبيعي على اقوال منها انه ليس بناقض مطلقا
ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط انه ناقض مطلقا واختلف الاصحاب في ناقضية الريح الخارج
من قبل الرجل والمرأة والاقوى انه ليس بناقض مطلقا الا ان الاحوط انه ناقض مطلقا وان
خرجت المقعدة ملطخة بالعذرة ولم تنفصل ففي نقضه تردد واحتمل بعض النقض به وهو ضعيف
ولا يشترط في كون الريح الخارج من الدبر ناقضا سماع صوته ووجدان ريحه كما في بعض الاخبار
ومما يوجب الوضوء وينقضه النوم مطلقا وهو حدث في نفسه ومما يوجب الوضوء وينقضه كل ما

يزيل العقل

يزيل العقل ومما ينقض الوضوء ويوجبه لكل صلوة الاستحاضة القليلة واما الكثيرة فقد اختلفوا
في كونها موجبة له والمعتمد انها موجبة له وهل توجبه لكل صلوة او لا فيه اشكال الا ان
الاول لا يخلو عن قوة والحق بهذا الاستحاضة المتوسطة وبالجملة دم الاستحاضة مطلقا حدث
يوجب الوضوء وينقضه وكذلك دم الحيض والنفاس ولا يجزي غسل دماء الثلثة عنه وقال
جماعة من المتأخرين باجزائه والمسئلة محل اشكال الا ان ما قلناه اظهر واحوط و
عليه فهل يجب تقديم الوضوء على الغسل او لا بل يتخير بين التقديم والتاخير فيه اشكال
الا ان الاول لا يخلو عن قوة ولكن لو اخر لم يفسد غسلها وانما يترتب عليه الاثم اذا كان
عمدا والاغسال المستحبة كغسل الجمعة والزيارة حكمها حكم غسل الحيض في عدم كفايته عن
الوضوء فلو احدث ما يوجبه ثم اتى بغسل مستحب وجب عليه الوضوء المشروط به ولم يكن
ذلك الغسل مجزيا عنه والظ وجوب تقديم الوضوء هنا كما سبق واما غسل الجنابة فيجزي
عن الوضوء وهل يستحب فيه اشكال والمشهور عدم الاستحباب وقيل بالتحريم والاحوط
الترك ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه المذي مطلقا ولو كان عن شهوة وقيل يوجبه وهو
ضعيف ولكنه احوط وهل يستحب الوضوء لخروجه صرح جماعة بالاستحباب ولا باس به ولا
ينقض الوضوء ولا يوجبه ايضا القبلة مطلقا وقيل يستحب الوضوء به اذا كانت عن شهوة وكذا
لا ينقضه ولا يوجبه القهقهة مطلقا وكذا لا ينقضه ولا يوجبه الحقنة مطلقا وكذا لا ينقضه ولا
يوجبه الدود والحصاة وحب القرع والدم والودي والوذي اذا خرجت من المخرج وكذا
لا ينقضه ولا يوجبه اكل ما مسته النار واكل لحم الابل والجزور وشرب الالبان ومس
الكلب والكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والحباء وقتل البق والبرغوث و
القمل والذباب والقرحة والزده ومس شعر المرأة وجسدها والرعاف والقيء والتخليل المخرج
للدم مع كراهة الطبع والحجامة وخروج المذي المرة والنخامة والبصاق والمخاط والانشاد
للشعر والكذب والقذف والظلم والفحش وقيل يستحب الوضوء بانشاد الشعر الباطل زيادة

على اربعة ابيات وبالكذب والظلم والغيبة   اداب التخلي يجب على المتخلي ان يجلس
بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها ولا يجب عليه ستر العورة في الخلوة اذا لم يكن هناك
ناظر وصرح بعض الاصحاب بعدم وجوب الستر عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطيها والمطلقة
والمعتدة والحيوان او الطفل وبانه لا يجب على المراة الستر عن امتها واذا احتمل وجود الناظر
المحترم لم يعلم به فهل يجب الستر او لا وجهان ولا يبعد ترجيح الثاني واذا علم بوجود الناظر
المحترم فهل يجب الستر مطلقا عمدا كان او لا او يختص بصورة العلم بكون نظره من تعمد وجهان
واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها فقيل انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط
وقيل انها من السرة الى الركبة وقيل انها من السرة الى نصف الساق والمعتمد هو القول الاول
ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها مطلقا بالبدن مع الفرج وقيل بالفرج خاصة
وفيه اشكال ولكنه احوط كترك الاستقبال والاستدبار بالبدن دون الفرج ولا
يلحق حال الاستنجاء بحال الفعل ولكنه احوط ويكره استقبال الريح بالبول والحق به
الاستدبار ويستفاد من بعض العبارات كراهة استقبال الريح بالبول واستدبارها
بالغائط ويكره استقبال قرصي الشمس والقمر بنفس مخرج البول والجوف وقيل بالحرم واستقبال   الحرم مطلقا وقيل م
الهلال واستدباره في البول والغائط وهما ضعيفان وصرح بعض بعدم كراهة النيرين
بالبول واحتملها اخر والحق في الشمس وغيره بالبول الغائط في كراهية استقبالهما و
لا باس به وصرح جماعة بالقطع بكراهية استقبالهما بالبول الحائل من غيم وكف وغيرهما
ويكره البول في الارض الصلبة على ما ذكره جماعة ويكره البول قائما والاحوط عدم
التفصيل الذي ذكره بعض هنا ولا باس بالحاق الغائط بالبول ويكره البول مسطحا
وفي الحجر وفي الماء الراكد والحق به الماء الجاري وهو احوط وصرح بعض بانه لا فرق في الجاري
بين المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكثافها كما يوجد في الشام وغيره وربما فرق
بين الامرين والحق بعض بالبول في الراكد الغائط فيه وقيل بالحرمة فيهما وهو ضعيف

ويكره

ويكره التخلي في الشوارع والمشارع كشطوط الانهار ورؤس الابار وفي فيئ النزال
وتحت الاشجار المثمرة وقيل بالحرمة في بعض ذلك وهو ضعيف ويكره الاكل والشرب على
الخلاء التخلي على القبر ويكره طول الجلوس على الخلاء وربما قيل بالحرمة وهو ضعيف ويكره
الاكل والشرب على الخلاء على ما ذكره جماعة وربما خص بحال التخلي وحكم جماعة بكراهة
السواك على الخلاء وظاهر النهاية تحريمه وهو ضعيف ويكره التكلم حال التغوط وقيل
في بيت الخلاء مطلقا ويستفاد من بعض الحاق البول بالتغوط ومن احرم الكلام على
الخلاء وهو ضعيف وصرح جماعة باباحة التكلم للضرورة وعدم كراهته وبان الذكر   وو
كالتكلم للضرورة في عدم الكراهة ولا باس بهذا ومقتضى النص الدال على جوازه جواز
الاعلان به وقال جماعة يذكر فيما بينه وبين نفسه وهو احوط وصرح جماعة به
بالحاق قراءة اية الكرسي بالذكر فلا يكره وح ويدل عليه بعض الاخبار ومقتضاه كبعض
الاخبار عدم جواز قرائة القرآن عليها من ساير الايات ولكن يدفعها الصحيح المجوز
لقرائة ما شاء من القرآن عند التغوط وصرح جماعة بان حكاية الاذان كقراءة اية
الكرسي في عدم الكراهة ويستحب للمتخلي ارتياد الموضع المناسب كان يكون مرتفعا
كثير التراب ومما يستره فيه عن الناس ويستحب له ايضا ان يكون مغطى الراس ومقنعا
وان يقدم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وصرح بعض بانه لا
فرق في هذا بين البنيان والصحارى قال ويقدم اليسرى ويوخر اليمنى في الصحراء
عند بلوغ موضع الجلوس ولمجاوزته عنه ويستحب له ايضا التسمية عند التكشف و
الدعاء عند الدخول بان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس وكذا عند الجلوس بان يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى
واجعلني من المتطهرين وكذا عند الفعل بان يقول اللهم كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه
خبيثا في عافية وكذا عند النظر الى ما يخرج منه بان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني

الحرام وكذا عند النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا كذا قيل وكذا عند الاستنجاء بان يقول اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى
وحرمنى على النار ووفقنى لما يقربنى منك ياذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ
بان يقول الحمد لله الذى عافانى من البلوى واماط عنى الاذى ويقول الحمد لله
الذى على ما اخرج منى الاذى فى يسر وعافية وكذا عند الخروج بان يقول بسم الله
والحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى كل ذلك للاخبار وقيل
وكذا عند الكشف ويستحب لرايض استبراء بعد البول ولا يجب وقيل بالوجوب
فى المسئلة ولا يخلو عن غموض ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة والاحتياط مما لا ينبغى
تركه واختلفوا فى كيفية الاستبراء على اقوال منها ما صار المعظم وهو ان يمسح
ما تحت الانثيين ثلثا وينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلثا وينتر راس الحشفة ثلثا
ومنها ان ياتى بكل ما يخرج بقايا البول ويحصل براءة مخرجه منه ولا يخلو عن قوة
الا ان الاحوط الاول مع زيادة الغمز بين المقعد والانثيين والتنحنح ثلثا ولا
اختلف عبارتهم فى الة المسح ولعله مبنى على التسامح والاظهر جوازه بكل ما يتحقق المسح
والنتر والغمز واذا اتى بالاستبراء المعتبر ثم توضأ ثم خرج منه بلل يشبه بالبول لم
يجب عليه اعادة الوضوء ولم يرتفع طهارته وكان الغرض ذلك واذا لم يات على وجه
المعتبر ثم توضأ ثم خرج منه بلل يشبه بالبول هل يجب عليه اعادة الوضوء ام لا
والحق انه يجب عليه اعادة الوضوء وان طهارته مرتفع واذا شك فى الاستبراء ثم خرج
منه بلل مشتبه بالبول فهل هو كما اذا تيقن الاتيان به او كما اذا تيقن عدمه فيه اشكال
ولعل الاقرب الاول وهل هو فورى او لا فيه اشكال وعلى الفورية فهل ينقض الطهارة
البلل المشتبه بالبول الخارج بعد الاستبراء الماتى به بعد مدة طويلة او لا فيه اشكال
ولعل الاقرب الاخير واذا بال وجب لمشروط بالطهارة ومن الحدث ان يغسل مخرجه بالماء

ولا يجزى

ولا يجزى غيره من تطهيره سواء تمكن من استعمال الماء وقدر عليه او لا واختلفوا فى اقل
ما يحصل به التطهير فقيل انه الاتيان بما يسمى غسلتين يعنى غسله مرتين وقبل ازالة الازالة
مما يسمى غسلا وقيل استعمال مثلا ما على الحشفة وهذا اقرب ولكن الاحوط مراعات الاول
بل الاتيان بغسلات ثلث وان تغوط فان تعدى الغائط مخرجه وحواشيه ومحل العادة
تعين الماء لازالته وتطهير ما لاقاه ولا فرق فى هذا بين خصوص الكائن على المخرج
والمتعدى عنه واذا لم يتعد مخرجه ولم يتجاوز عن حواشيه فلا يتعين الماء لذلك بل يتخير بينه
وبين غيره من الجسم الغير المايع كالحجر فى الجملة واذا تعدى من حواشى المخرج ولم يتجاوز محل
العادة فقيل بتعين الماء وقيل لا بل يتخير بين الامرين ايضا والاحوط الاول ويجب
فى الاستنجاء بالماء ازالة العين والاثر والمراد به الاجزاء الصغار التى تتخلف على المحل
عند مسح النجاسة ولا يجب ازالة اللون وقيل يجب ولا ازالة الريح ان كان محلها غير الماء
وان كان محلها الماء فينبغى الاحتياط وان شك فى محلها فالاصل الطهارة وجعل الدلك
الصرير دليلا على زوال عين النجاسة على المحل وليس كذلك والمعتبر هو العلم بالنقاء باى
شئ حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن الا مع الضرورة كما اذا غلب عليه الوسوسة وان استنجى
بغير الماء فصرح جماعة بانه لا يجب ازالة الاثر ولا اشكال فيه ان فسر باللون ويشكل ان
فسرها فسرناه سابقا ولكن المصير اليه اقرب ولا يجزى الاستنجاء بالجسم الغير المائع
اذا كان نجسا او متنجسا او لا ينقى ولا يزيل العين كالصيقل الذى ينزلق عن النجاسة
والخشن الذى لا يمكن الاعتماد عليه والوحل الذى هو كذلك والتراب لا يجزى ويحرم
الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم كالخبز والفاكهة قيل وينبغى ان يراد بالمطعوم ما
كان مطعوما بالفعل وصرح به بعض الاصحاب بعدم جواز الاستنجاء بالتربة النبوية
والحسينية والمعصومية على مشرفها الاف سلام والتحية وبورق المصحف العزيز وكتب الاحاديث
والفقه والتفاسير وحجارة زمزم وما علم من الدين والمذهب فى وجوب احترامه ولو استعمل

ولو استعمل ما حرم استعماله فهل يجزي ويحصل التطهير ام لا فيه اشكال والثاني لا يخلو عن قوة
ويجزي حجر المستعمل في الاستنجاء ان لم يكن نجسا وتركه احوط واختلفوا في اشتراط الجفاف
في الجسم الذي يستنجى به والقول بالعدم لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الاشتراط مطلقا و
يجوز تطهير مخرج الغائط بكل جسم طاهر جاف غير مستعمل في الاستنجاء ولا مطعوم ولا
عظم ولا روث ولا محترم واذا لم يزل عين الغائط عن مخرجه بمسحات ثلث وجب الزيادة
عليها حتى يحصل زوالها ولا اجزاء وان حصل الزوال بالثلث اجزء ولا يجب الزيادة و
ان حصل بما دونه فهل يجزي او لا بل يجب التكميل ثلثا قيل بالاول ولا يخلو عن رجحان
ما وقيل بالثاني وهو احوط وهل يجب تثليث الاحجار او يكفي الحجر ذو الشعب الثلث
اذا مسح بها فيه اشكال والاحوط الاول ان لم نقل بكونه اقوى وعليه فهل الخرقة
التي يستنجى بها كالحجر الواحد او لا بل يجوز الاكتفاء بمسحات ثلث في خرقة واحدة فيه اشكال
والاحوط تثليث الخرقة ويستحب في الاستنجاء البدء بالمقعد ثم بالاحليل وفي الاستنجاء
من الغائط الجمع بين الماء وما يقوم مقامه فالاولى الماء وان اراد غير الماء فيستحب الايتار
ويكره الاستنجاء باليمين ومس الذكر بها عند البول والمشهور كراهة الاستنجاء باليسار
فيها خاتم عليه اسم الله ولحق به اسم الانبياء والائمة ع واسم فاطمة ع وربما يستفاد
من بعض الحرمة قيل وذكروا ان المراد باسم الانبياء والائمة ع ما كتب بقصد اسمهم
واما ما كتب بقصد اخر او من دون قصد فلا باس اما اسم الله تع مطلقا حكمها ذلك وكذا
الصفات الغالبة واما غيرها فكاسم الانبياء في اشتراط القصد وايضا ذكروا ان الكراهة
انما هي عند عدم التلوث بالنجاسة واما معه فيحرم وقيل بكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة
فيستفاد من بعض رجوحية دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تع وصرح به بعض وقال
واما اسماء الانبياء فلا باس ويستحب للمتخلي ان يمسح بطنه عند القيام للخروج وقيل يكون باليمنى
ويدعو بالماثور واذا توضأ قبل الاستنجاء من البول والغائط توضؤه صحيح ولا يجب

عليه

عليه اعادته مطلقا وربما يظهر من بعض استحباب الاعادة   الوضوء واحكامه يستحب
الاستياك عند الوضوء واستظهر في الذكرى تقدمه على غسل اليدين رجوع فعله عند المضمضة
وتداركه بعد الوضوء ويظهر من جماعة استحباب كونه عرضا ومن المنتهى استحباب البداءة من الجانب
الايمن ومن استحباب كونه من اغصان الاشجار وصرح في كبيره بان افضلها الاراك قال و
لكن لينا وان كان يابسا بلين ويجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدم
او ضيق الوقت ويستحب ان يكون حال الوضوء مستقبل القبلة على ما قيل ويستحب عند الوضوء
وبالله التسمية ومقتضى كثير من الاخبار وكلام جماعة كفاية بسم الله وقيل صورتها بسم
الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهو مقتضى جملة من
الصحاح وصرح بعض باولوية احتياطا بسم الله الرحمن الرحيم وقيل ما نقل في نية عن امير
المؤمنين ع في الارض الحمل وهو بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله
وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي و
احيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء واختلف الاخبار في محلها واذا اتى بها عند
وضع اليد في الماء وعند غسل الوجه كان اولى واذا تركت في محلها فقيل لا تتدارك وقيل
تتدارك مطلقا ولو كان الترك على الوجه العمد ويستفاد من بعض الاخبار بطلان الوضوء
بتركها وهو مطروح او مؤول ويستحب قبل الوضوء غسل الكفين معا وهل يختص بما اذا
توضأ من الاناء الواسع الراس المشتمل على الماء القليل او يستحب مطلقا ولو كان الماء كثيرا او
الاناء ضيق الراس اختلف فيه الاصحاب ولا باس بالاخير وعليه يكون محله قبل الاشتغال
بباقي الافعال على ما قيل وعلى الاول يكون محله قبل ادخالهما في الاناء الذي
يغترف منه الماء للوضوء على الظاهر من القائلين به والمشهور انه يستحب غسلهما من حدث
البول والنوم مرة ومن حدث الغائط مرتين وانه لا يستحب غسلهما لغير هذه الاحداث ونظهر

من بعض استحبابه لمرتان وصرح بعض بان غسل اليدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده
استحب له وهل هو من سنن الوضوء فيفتقر الى النية اولا فيه اشكال وحكم العلامة في بعض
كتبه بعدم الافتقار وتردد في غيره ويستحب عند الوضوء المضمضة والاستنشاق وحكى عن
الاكثر عدهما من الاجزاء المستحبة وخالف فيه بعض والاول لا يخلو عن قوة وحكى عن المشهور
استحباب تثليث كل منهما وزاد بعض استحباب كون كل واحد من الست بغرفة وقال
بعض يستحب لغير الصائم ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف وقيل ولا
يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بالنفس الى اقصى الخياشيم وقيل اذا دار الماء
في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وعن بعض اشتراط المج وحكى عن بعض استحباب تقديم المضمضة
وربما يظهر من بعض وجوبه واحتمل ارادة الشرط منه ويستحب الوضوء بمد وهو رطل
وربع بارطال العراقي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما واحد وسبعون مثقالا
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمراد بالدرهم هنا
الدرهم الاسلامي فيكون المد على هذا ربع من تبريزي واف على ما قيل وقيل هذا المد لا يكاد
يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وفيه نظر والقصد الى فعل الوضوء ونيته
شرط في صحته فلو اتى به في حال الغفلة وعدم قصده كان باطلا ويجب التحصيل للامتثال والاطاعة
الطاعة لله تعالى فلو خلى عن القصد المذكور لم يستحق بفعله ثوابا بل كان عاصيا وهل هو مما
يتوقف عليه الصحة اولا بل يجب لغيره ويصح بدونه وان اثم اختلف فيه الاصحاب والمعتمد
هو الاول وكذا كل عبادة يجب فيها نية القربة واذا اتى بالوضوء او بغيره من العبادات
بقصد الصواب ورفع العقاب فاختلفوا في صحتها والحق ان الحكم بالصحة مع قصد الامرين
ان تحقق كون العمل لله وتحقق هذا المفهوم والا فلا واوجب ابن زهرة مع قصد القربة
قصد الطاعة وفيه نظر ويجزي ايقاعه وايقاع سائر العبادات للحب او للحياء منه تعالى وللهيبة
او للشكر او للتعظيم او لامتثال امره وموافقته للقرب منه او لكونه اهلا له واذا ضم في الوضوء وغيره

من العبادات الى قصد كونه لله كونه للرياء بطل العمل فظاهر عبارة جماعة عدم الفرق بين
ان يكون الباعث الاصلي هو الرياء او لا مطلقا وهو اجود وان كانت الصحة محتملة اذا كان
الباعث الاصلي ابتغاء وجه الله بحيث لو لم يكن ضميمة الرياء لكان اتيانا بالعمل ايضا واختلفوا
فيما اذا ضم الراجح كالصحة في الصوم والاعلام بالتكبيرة فقيل يصح مطلقا وان كان باعثا لا اصلي
الضميمة وقيل يصح اذا اشتمل قصد ذلك الامر الراجح على قصد القربة بمعنى ان يكون المقصود
التقرب الى الله وقيل يصح اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة وحكى عن ظاهر جماعة البطلان
مطلقا وهو احوط وقيل يصح ضم الغير الراجح اللازم للفعل الذي يباح ان يوقع لاجله مستقلا
كالتبرد والتسخن ولو قيل بالصحة اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة المفروضة لم يكن بعيدا
والاحوط تركها مطلقا بل قيل بوجوبه واختلفوا في وجوب نية الوجه من الوجوب
والندب في الوضوء والاقوى عدم الوجوب وعليه لو نوى الخلاف نفى الفساد اشكال و
ان كان احوط واختلفوا ايضا في وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة فيه والمعتمد انه
لا يجب شيء منهما ولكن الاحوط الاتيان بهما معا ويجب ان يكون نية المعتبرة في الوضوء
مقارنة اما لاول جزء واجب منه وهو غسل الوجه او الغسل اليدين المستحب او للمضمضة
والاستنشاق والاحوط تاخيرها الى غسل الوجه ومعه للافعال المقدمة عليه من نيته با
بالخصوص ليثاب عليها ولا يجوز اقترانها بغير ما ذكر ولا تاخيرها عن شيء من الافعال
الواجبة ويجب استمرارها فعلا ان فسرناها بالداعي كما هو الحق وان فسرناها بالصورة
المخطرة بالبال كما عليه جماعة يجب استمرارها حكما واختلفوا في تفسيره ويجب في الوضوء
غسل الوجه وحده طولا من منتهى منابت شعر الناصية الى طرف الذقن وعرضا ما حواه
الابهام والوسطى فلا يجب غسل النزعتين ولا غسل شيء من الصدغ ان فسرناه بالمتصل
اسفله بالعذار وان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن وجب ان يغسل منه ما بلغ اليه
الاصبعان وقيل بوجوب غسله كله ولا يجب غسل تمام العذار المفسر في كلام جماعة بما حاذى

الاذن الذی یتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وقیل یجب وهو ضعیف وکذا لا یجب
غسل تمام العارض المفسر فی کلام جماعة بالشعر المنحط عن القدر المحاذی للاذن الی الذقن
وقیل یجب وهو ضعیف ویجب غسل موضع التحذیف وقیل لا یجب وهو ضعیف والانزع
والاغم وقصیر الاصابع وطویلها یرجعون الی مستوی الخلقة ولا یجب غسل البشرة المستورة
بالشعور کشعر الحاجب والشارب وغیرهما من شعور الوجه ولا فرق بین شعر الکثیف و
الخفیف والبشرة الظاهرة بین الشعور فی جمیع الاحوال ان لم یتوقف غسلها علی تخلیلها
وتفریقها منها یجب غسلها واذا توقف علیه فقیل لا یجب ولا یخلو عن قوة ولکن الاحوط
الوجوب وفی وجوب غسل البشرة المستورة التی تری فی حال دون اخری احتمالات
والاحوط مراعاة غسلها مطلقا وذکر جماعة انه یستحب تخلیل الشعر وان کان کثیفا وشعر
اخر ویجب فی الوضوء غسل الیدین ولا یجب غسل ما فوق المرفق منهما من العضد وا
المنکب ویجب غسل ما دونه من الذراع وغیره وهل یجب غسله اصالة فیه اشکال والمعتمد
الوجوب بالاصالة وقیل لا یجب الا مقدمة وعلی الاول یجب غسل شیء مما فوقه مقدمة وا
اختلفوا فی تفسیره فقیل هو مجمع عظمی الذراع والعضد وقیل هو نفس المفصل واذا بقی بعد
قطع الید شیء فان کان یجب غسله قبل القطع فالواجب غسله بعده واذا قطع من الید الاصابع
او الکف کان الواجب غسل الباقی واذا لم یبق بعد القطع سوی العضد لم یجب غسله وقیل
یجب وذهب بعض الی استحبابه ویجب فی غسل الیدین والوجه البداءة بالاعلی فیبدأ
فی الاول من المرفق وفی الثانی من الناصیة وقصاص شعر الراس وقیل لا یجوز غسل شیء
من الاسفل قبل الاعلی وان لم یکن فی سمته وهو ضعیف وقیل لا یجوز غسل الاسفل
قبل الاعلی لا مطلق الاعلی وهو احوط وان کان فی تعیینه نظر بل الظاهر کفایة تحقق البدأة
بالمرفق والناصیة واذا کان فی مواضع الغسل حائل یمنع من وصول الماء الی ما یجب غسله وجب
ازالته او تحریکه بحیث یصل الماء الیه واذا شک فی کونه مانعا فالاحوط ازالته مطلقا واذا علم

بعدم

بعدم وجوده ثم طرأ الشک فی وجوده فهل یجب الفحص عنه او یجوز الاعتماد علی الاصل فیه
اشکال ولعل الاخیر لا یخلو عن قوة واذا کان تحت الاظفار وسخ یمنع وصول الماء الی البشرة
فقیل یجب ازالته وقیل لا یجب ولا یخلو عن قوة ولکن الاحوط الاول وعلیه فهل یجب
العدول الی التیمم اذا لم یمکن ازالته او لا اشکال ولعل الاخیر اقرب واذا کان شعر الید
کثیفا بحیث لا یصل الماء الی البشرة الا بتخلیل فهل یجب تخلیله لغسل البشرة او یجب غسل
البشرة او یجوز الاقتصار علی غسل ظاهر الشعر کما فی غسل الوجه او یجب غسل البشرة وهو
والشعر معا اوجه والاحوط الاخیر ولا یجب فی الغسل امرار الید والدلک وقیل یجب
الاول فی غسل الوجه وقیل یستحب الثانی ولا باس به ویجوز غمس العضو فی الماء
ومنع بعض من المسح عمائه وقال ولو نوی بعد خروجه من الماء اجزأ وفی کلا الامرین
نظر ولکن الاولی احوط خصوصا اذا طال المکث فی الماء ولا یجب غسل الاعضاء التی یجب
غسلها الامرة واحدة والمشهور انه یستحب مرتان وقیل یحرم وقیل لا یستحب والمعتمد الاول
ویستحب للرجل ان یبتدئ فی غسل الیدین فی الغسلة الاولی بظاهر الذراع وللمرأة فی ذلک
عکس وذهب جماعة الی انه ینعکس حکمها فی الغسلة الثانیة فیستحب للرجل فیها البدأة بباطن
الذراع وللمرأة بظاهره ویجب فی الوضوء مسح الراس ولا یجب مسح جمیعه بل یکفی مسح بعضه
ولا یجزی مسح ما عدا المقدم والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر وما کان من قبة الراس الی
القصاص مما یلی الجبهة فلا یجب مسح ما بین النزعتین بخصوصه وقیل یجب وهو ضعیف ولکنه
احوط واختلفوا فی وجوب البداءة بالاعلی هنا فقیل لا یجب ولا یخلو عن قوة وقیل یجب
وهو احوط ویجزی ما یسمی مسحا حقیقة ولکن الاحوط المسح بقدر ثلث اصابع وصرح با
باستحبابه جمع کثیر ویجب فی الوضوء مسح ظاهر الرجلین الیمنی والیسری ومحل المسح من اطراف
الاصابع الی الکعبین والمراد بهما العظمان النابتان فی ظهر القدمین وقبتا ا
القدمین لا المفصل بین الساق والقدم کما قیل ولا یجب البدأة بالاصابع بل یتخیر بینهما

وبين العكس كما في مسح الراس ولو قلنا بوجوب البدأة بالاعلى فيهما فهل يفسد الوضوء
اذا نكس او يفسد خصوص ما اتى به اختلفوا فيه والتحقيق ان يقال ان كان ذلك يجر الى
ترك الموالات فالثاني والا فالاول ويجب استيعاب ظاهر الرجلين بالمسح طولا لا
عرضا ويكفي في العرض مسماه والاحوط بكل الكف وصرح باستحبابه جماعة وذهب جماعة
الى انه يجب استيعاب الكعبين بالمسح طولا لا عرضا كما دونهما وقيل لا يجب مسحهما اصلا
والقول الاول لا يخ عن قوة ويجب ان يكون المسح في الوضوء مطلقا باليد وقيل
يجوز المسح باي جزء منها واوجب اخرون بالكف وهو احوط وقال بعض الاصحاب يجوز
ولو اذا تعذر الكف قيل يجوز بغيره من اجزاء اليد وقيل يتخير بين الظهر والبطن وقيل
يتخير الاخير وهو احوط وقال بعض الاصحاب يجوز ان يمسح المواضع الثلثة بيد واحدة
بلا تعيين لمسح الراس والرجل اليمنى باليد اليمنى وللرجل اليسرى باليد اليسرى ولا يخ عن
قوة وربما يستفاد من بعض تعيين ذلك وهو احوط ولا يجب في المسح الاتيان بمرة واحدة
من غير قطع وكذا لا يجب استقامة خط ويجب ان يكون المسح ببلة الوضوء مطلقا ولا يجوز
استيناف ماء جديد له واذا لم يبق في اليد شيء من ماء الوضوء لم يجز له الاستيناف ح بل
يجب عليه الاخذ من مظانه واختلف عبارات الاصحاب في تفسيرها فقيل هي اللحية
واشفار العينين وزاد بعض الحاجب وقيل يجوز الاخذ من هذه المواضع وغيرها و
يستفاد من كلام الاكثر انه لا فرق في اللحية بين المسترسل وغيره وقيل يختص بالثاني
وهو احوط وان كان الاول اجود ولا ترتيب بين افراد المظان واذا كانت البلة موجودة
في اليدين فلا يجوز مطلقا الاخذ من المظان وقيل يجوز مطلقا واذا كانت اليد اليمنى يابسة
واليسرى رطبة فيحتمل قويا جواز الاخذ من المظان مطلقا واذا تعذر المسح بالبلة مطلقا
اعاد الوضوء اذا تمكن من المسح بها في الوضوء ~~ويجب عليه التيمم وقيل لا~~ يسقط الثاني واذا
لم يتمكن من المسح بالبلة مطلقا ولو باعادة الوضوء لفرط الحرارة والبرودة فقيل يسقط عنه

ثم

فرض الوضوء ويجب عليه التيمم وقيل لا يسقط بل يجب عليه والاحوط الجمع بين الامرين
وان كان القول الثاني لا يخ عن قوة وظاهر النص والفتوى لزوم كون الرطوبة
التي يمسح بها بحيث يؤثر في محل المسح واختلفوا في توقف المسح على كون محله جافا فقيل
يشترط ذلك وقيل لا والتحقيق ان يقال ان كانت الرطوبة الاجنبية الكائنة في محل المسح على
بحيث يمنع من صدق المسح بماء الوضوء فح يشترط جفاف محل المسح والا فلا واذا شك
في الامرين فيجب التجفيف ح والاحوط التجفيف مطلقا واذا كان ماء الوضوء في اليد التي
يمسح بها كثيرا بحيث يتحقق جريانه عند المسح فهل يجب تقطيع جريانه او لا يجب ذلك
بل يجوز المسح به وان تحقق الجريان فيه اشكال ولكن الظ الثاني ولا يجوز المسح
على حائل وعدم شرط في الصحة وليس منه شعر الراس الغير المتجاوز بعده عن حده فيجوز
المسح عليه كما يجوز المسح على بشرته واذا خرج شعر الراس عن حده وكان مجعدا كثيفا
ملتفا بعضه ببعض فقد منع جماعة من المسح عليه واختلفوا في شعر الرجلين فهو حائل
ولا يجوز المسح عليه وقيل ليس بحائل فيجوز المسح عليه والاحوط الاول ولا يجب مسح
ما تحت الزائد عن الظفر الذي يمكن قطعه بل يجوز المسح عليه وان امكن مسح ما تحته
بقص فليس هو بحائل ويجوز المسح على الخف للتقية والحق اكثر الاصحاب بالتقية الضرورة
كالبرد وهو جيد وخالف بعض وقيل اذا دار الامر بين المسح على الخف او غسل الرجل
للتقية تعين الاخير والاحوط الجمع ان امكن والا فالاخير احوط واذا وجب عليه
غسل الرجلين للتقية فخالف عمدا فمسح فصرح جماعة ببطلان وضوئه وهو الاقرب
واذا دار الامر بين المسح على العمامة والتيمم فان وجب بعض الراس المسح على العمامة واحتمل
البعض التيمم والجمع بينهما احوط ولا يجب الذكر في المسح ويجب الترتيب في الوضوء فيقدم
غسل الوجه على غسل اليدين الواجب وغسل اليد اليمنى على اليسرى فقيل يجب وقيل لا يجب نقيل هو م

والمعتمد الوجوب واذا نسي الترتيب اعاد على ما يحصل معه مع بقاء الموالات وقال جماعة
يجب عليه فيما اذا خالف الترتيب اعادة ما قدم مما حقه التاخير فقط ولا يجب عليه اعادة
ما اخر مما حقه التقديم وقيل يجب والاول اظهر والحق بعض الاصحاب بالناسي العامد
وصرح بانه اثم وخالف فيه بعض فافسد الوضوء اذا خالف الترتيب عمدا وفيه نظر
واحتمال الالحاق بالناسي قوي ويجب في الوضوء الموالات والاظهر عندي في
تفسيرها هو الاتيان بالعضو اللاحق قبل حصول جفاف جميع ما تقدم عليه من الاجزاء
الى الابعد فلو اخر بحيث جف جميع ما تقدم عليه ولم يكن شيء منه رطبا فسد وضوئه
سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان عالما بانه يبطل ام لا ولو كان شيء منه رطبا صح مطلقا
والاحوط مراعاة المتابعة بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من غير
تراخ والظاهر من كثير من الاصحاب جواز ما تقدم باعتبار تاخيره انما يكون مبطلا اذا
كان الهواء معتدلا والا فلا واختلفوا الاصحاب في بطلان الوضوء لحصول جفاف
جميع ما سبق في الهواء المعتدل مع تحقق الموالات العرفية فقيل يبطل وقيل لا يبطل ولا
يخ عن قوة وصرح جماعة بان المعتبر في الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وهو جيد ان
تحقق مع التاخر مفهوم الوضوء ولو جف في اثناء الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري
وهو جيد ان تحقق مع التاخر مفهوم الوضوء عضو جميع ما سبق عليه لم يقدح و
صرح جماعة بانه يترتب على ترك الموالات الاثم ومنعه بعض وادعى انها شرط ولا
يترتب على تركها سوى الفساد والمسئلة غير خالية من الاشكال الا ان الامر هين ويجب
في الوضوء المباشرة بنفسه في افعال الوضوء الواجبة من الغسل والمسح ولا يجوز التولية فلو
ولى غيره فيها او في بعضها فسد وضوئه وصرح بعض الاصحاب بان التولية حرام وهو
غير بعيد ويجوز التولية في حال الاضطرار ولا يجوز التولية في النية مطلقا ولو في حال

الاضطرار

الاضطرار وقيل لو نوى ايا كان حسنا ولو توقف التولية حيث جازت على اجرة وجبت
وان زاد على اجرة المثل الا اذا حصل الاجحاف والضرر فلا يجب وهل يشترط في المتولي
العدالة وساير شرائط الولاية والوكالة اولا لم اجد للاصحابنا نصا في هذا الباب والاحوط
الاولى مع التمكن وان كان في تعيينه نظر وهل يشترط علم المولى بعلم بفعل المتولي او يكفي
عدم العلم باخلاله بشيء مما وجب فيه اشكال والاحوط الاول وصرح جماعة بكراهة
الاستعانة في الوضوء والمراد منها على ما يستفاد من جماعة طلب صب الماء في اليد لغسل
العضو وصرح جماعة بكراهة الاستعانة في الوضوء والمراد منها على ما يستفاد من جماعة
طلب صب الماء في اليد لغسل العضو وصرح جماعة بانه لا يكره الاستعانة في احضار الماء
واسخانه وكرهه بعض ايض وفيه نظر قيل والمراد بالاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم
يطلبها وقيل كما يكره ذلك للمتوضي يكره ذلك للمعين واذا شك في فعل شيء من افعال
الوضوء مما عدا الجزء الاخير قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده والرجوع الى المشكوك فيه
انما يصح اذا لم يفت الموالات وكثير الشك لا يلتفت الى شكه ويبني على الصحة واذا شك في
شيء من افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقيام من محله فلا يلتفت اليه
ويبني على الصحة وكذا اذا شك في شيء منها عدا الجزء الاخير بعد فراغه وقبل القيام
من محله يبني ايض على الصحة ولكن الاحوط الالتفات اليه هذا واذا تعلق الشك
بالجزء الاخير بعد ان اعتقد الفراغ ولم يقم من محله فهل يلتفت اليه اولا فيه اشكال
ولعل الاخير لا يخ عن قوة الا ان الاحوط الالتفات اليه حتى يقوم من محله او
يطول جلوسه وصرح جماعة بان الشك في النية كالشك في الافعال فيعيد الوضوء اذا
كان في اثنائه ويمضي اذا كان بعد الفراغ اما مط واذا انتقل من محله وقال بعض الى عدم
اعتبار الشك فيها اذا تجاوز عن محلها ولعل الاول اقوى مع كونه احوط واولى وهل
يلحق الشك في الاستدامة بالشك في النية فيثبت لها حكمها فيه تامل ولم اجد احدا تعرض

لو اذا تطهر طهارة صحيحة رافعة للحدث ومبيحة للعبادة ثم شك اوظن فى طرو الحدث
من نقيل انه لم يتطهر لها بعدها بنى على الطهارة السابقة ولم يلتفت الى شكه واذا تيقن
انه احدث وشك بعده فى تحقق الطهارة الرافعة له يجب عليه الوضوء واذا تيقن صدور
الحدث والطهارة معا وشك فى المتاخر منهما ولم يعلم الحالة السابقة على صدورهما وجب
عليه الطهارة واما اذا علم بالحالة السابقة فقيل يتطهر وقيل ياخذ بضد الحالة السابقة
وقيل ياخذ بها والمسئلة فى غاية الاشكال الا ان القول الاول مع كونه احوط لا يخلو عن
قوة ومن كان فى موضع غسله جبيرة وامكنه نزعها والاتيان بالغسل المامور به وجب عليه
الاتيان به وكذلك يجب عليه النزع ان توقف الاتيان بالمامور به عليه واما اذا لم يتوقف
عليه وامكنه الغسل بغير النزع وذلك اما بتكرار الماء او بغمس العضو فيه فاختلفوا فى
وجوب النزع فقيل يجب وقيل لا يجب وهو الاقرب ويتخير بين الثلثة ولا يتعين احدها
نعم الاحوط اختيار النزع حيث يمكن ومع عدمه يتعين غسل العضو ايضا ولا يجوز
له المسح على الجبيرة وربما يظهر من جماعة تعين المسح عليها وهو ضعيف ولو اراد الاحتياط
جمع بين الامرين والمراد بالجبيرة هنا ما يشد على العظام المكسرة والقروح والجروح او
يطلى عليها او يلصق بها ومن كان فى موضع غسله جبيرة ولم يمكنه الاتيان بالغسل المامور
به اصلا يجب عليه المسح عليها ولا يجوز له الاكتفاء بغسل ما حولها ولا فرق فى ذلك بين
ان يكون الجبيرة مما يشد به على العظام المنكسرة والقروح والجروح وبين ان يكون الجبيرة
من الطلاء واللصوق واذا لم يكن على الكسر والقرح والجرح جبيرة اصلا وكانت مجردة
عن الحائل ولم يمكن غسلها فقيل يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها مطلقا وقيل يجوز
ذلك اذا تعذر المسح عليها وقيل لا يجوز ذلك بل يجب المسح عليها ان امكن والا وضع
عليها شيئا ومسح عليه وهو احوط بل واقوى واذا كانت الجبيرة فى موضع المسح وتمكن
من الاتيان به وجب عليه ولا يجزى تكرار الماء حتى يصل الى محل المسح ح واذا لم يتمكن منه

من تكرار الماء وجب المسح عليها وان تمكن من تكرار الماء ولم يتمكن منه فيحكى من ظاهر الاصحاب
وجوب المسح عليها وذهب جماعة من المتاخرين الى ان ذلك لا يجزى بل يجب تكرار
الماء ولا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الجمع بين الامرين واذا وجب المسح على الجبيرة وكان
ظاهرها نجسا فقيل يضع شيئا طاهرا عليها ثم يمسح عليها واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء
بغسل ما حولها والاحوط ان يمسح على الجبيرة ثم يضع عليها شيئا طاهرا ويمسح عليها و
الظاهر من اكثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة فى محل الغسل حيث يجب
المسح عليها بحيث يصدق منه اسم الغسل بل يكفى مطلق ما يسمى مسحا عليها وقوى بعض
المتاخرين وجوب الاتيان باقل ما يسمى غسلا والاظهر الاول واذا اراد الاحتياط
اتى بالمسح الذى يصدق معه اقل الغسل ولو جمع بين المسح ومسمى اقل الغسل كان اولى
واذا كانت الجبيرة فى محل الغسل فهل يجب استيعابها بالمسح او يجوز الاكتفاء بمسمى المسح
عليها فيه اشكال والثانى لا يخلو من قوة ولكن الاحوط الاول وعليه لا يجب مسح الخلل
والفرج واما اذا كانت فى محل المسح فلا يجب الاستيعاب بلا اشكال ولا يشترط طهارة
ما تحت الجبيرة وصرح بعض الاصحاب بانه اذا تجاوزت الجبيرة الكسر بالابد منه جاز
المسح وان تجاوزت بما فيه بد فلا يجوز وصرح بعض الاصحاب بانه لو كان على جميع الاعضاء
جبائر جاز المسح على الجميع ولا يخلو عن وجه واستقرب بعض الاصحاب عدم وجوب
تقليل الجبائر وصرح بانه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح عليها
واجزا وبان الغسل كالوضوء فى حكم الجبيرة وهو كذلك ولا يختص وجوب المسح على الجبيرة
بصورة عدم التمكن من التيمم بل يجب مطلقا وان تمكن منه نعم اذا كان الكسر والقرح والجرح
مجردة عنها امكن دعوى جواز الاكتفاء بالتيمم ح ولكنها بعيدة بل الاظهر عدم وجوب
التيمم اذا احدث حدثا اصغر ح ويحتمل قويا الحاق ما اذا احدث حدثا اكبر به والاحوط
الجمع بين الطهارة المائية والترابية فيما فرضناه من تجرد الثلاثة عن الجبيرة مطلقا وكذا فيما

اذا كانت الجبيرة طلاء او لصوقا ويجوز لصاحب الجبيرة اذا مسح عليها في وضوئه ان يؤم
الناس ويصلي بهم جماعة ويستحب فتح العين عند الوضوء والدعاء بالماثور عند كل فعل
من افعاله ومن دام به السلس وتقطير البول لجنبه لا ينقطع في الوقت فقيل يصلي بوضوء
واحد ما شاء من الصلوة وقيل يتوضأ للصبح وللمحل الجمع بين كل صلوتين من الفرائض
الباقية بوضوء وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو احوط بل واقوى واذا حصل له فترة
تسع الصلوة في اخر الوقت فهل يجب التاخير او لا فيه اشكال والاحوط الاول و
من به داء البطن لخروج غائط او ريح اذا كان دائما لا ينقطع حكمه حكم السلس فيجدد
الوضوء لكل صلوة واذا غسل رجليه في وضوئه او مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة
ثم ارتفعت فهل يجب بعد ارتفاع السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء او لا بل يجوز
الاكتفاء به ويكون حكمه حكم ساير الوضوات التي يجوز بها الدخول في العبادة
المشروطة بها ما لم يحدث اختلفوا فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاظهر
الا ان الاول احوط   من حصلت له الجنابة لا يصح منه الصلوة
حتى يغتسل منها فالغسل من الجنابة شرط للصلوة مطلقا ولو كانت مندوبة ويجب
للصلوة الواجبة وربما منع من هذا بعض الاصحاب وهو ضعيف وليس ذلك شرطا
للصلوة الجنازة ولا واجبا لها نعم يستحب لها والظاهر اتفاق اصحابنا على توقف الطواف
عليه وحكي عن جماعة دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف الواجب ويحرم على الجنب
مس كتابة القران ويتحقق المس علاقات جزء من البشرة مطلقا ولو كان غير الكف وقيل
يختص بالكف وهو ضعيف واذا مس مع الحائل المانع من وصول البشرة الى خط
القران فلا يحرم واذا مس بالاجزاء الحيوة كالشعر والظفر والسن ففي ثبوت التحريم
اشكال والاحوط الترك وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد دعوى ظهور عدم
وجواز المس بالمذكورات وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس التشديد والمد وتامل فيه

جماعة ولا يخلو عن قوة وصرح بعض الاصحاب بحرمة من التشديد والمد وتامل فيه جماعة
بعض وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس الهمزة واحتمل بعض عدمها واذا كتب القران بغير
الخط المتعارف والرقوم المتداولة كما اذا كتب بالحروف المقطعة او بالرقوم الهندسية
فالاحوط ترك مسه وان كان في تعيينه نظر وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس الايات
المكتوبة خارج المصحف كالمكتوبة في كتب العلماء وعلى الدراهم وهو ظاهر جماعة ويظهر
من بعض التامل فيه ولا يخلو عن وجه ولكن الاحوط الاول بل يمكن دعوى تعينه وفاقا
جماعة يعرف كون المكتوب قرانا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان اشتبهت الامارات
فلا يحرم وهل يحرم مس ورق وجلده اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو المعتمد
وصرح بعض الاصحاب بجواز مس كتابة التفسير والاحاديث والتورية والانجيل وكتب
الفقهية وغيرها والرسائل وان كان فيها ايات من القران وهو جيد وصرح ايضا
بجواز مس كتابة القران المنسوخ تلاوته واذا وجب المس على الجنب وجب الغسل له
ويحرم عليه ايضا المكث في المساجد واذا وجب عليه ذلك وجب الغسل له ويحرم
عليه ايضا وضع شيء فيها ولا فرق بينها بين ما اذا استلزم اللبث او لا وقيل يختص
بالاول وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون
من الداخل او من الخارج ويظهر من بعض التخصيص بالاول والاول احوط ان لم
نقل بكونه اقوى وصرح بعض بان الطرح حكمه حكم الوضع وانه حرام وهو احوط
وصرح جمع بانه مباح للجنب الاخذ من المساجد وهو جيد ومقتضى اكثر الفتاوى
واطلاق النصوص عدم الفرق في جواز الاخذ بين ما اذا استلزم اللبث ولا
بين ما اذا كان الماخوذ ملكا له او امانة عنده وبين ما اذا خاف الضرر على البقاء
فيها او لا واذا توقف الاخذ على اللبث فهل يباح اللبث او لا فيه اشكال واذا وجب
على الجنب وضع شيء في المساجد فصرح جماعة بوجوب الغسل له ويحرم على الجنب الاجتياز

في المسجد الحرام ومسجد النبي صم واذا وجب ذلك عليه وجب الغسل له وكذا اللبث فيهما ان
وجب ويجوز للجنب الاجتياز فيما عدا المسجدين من ساير المساجد وهل يلحق بالمساجد
في الجواز بعض الاجتيازات اولا اختلفوا فيه فقيل يلحق وقيل لا يلحق وهو الاقرب
وهل يحرم على الجنب اللبث في المشاهد المشرفة المقدسة اولا اختلفوا فيه فقيل يحرم و
قيل لا يحرم ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الاول ويحرم على الجنب قراءة كل من
العزايم الاربع وصرح كثير من الاصحاب بانه يحرم عليه قراءة بعضها مطلقا ولو كانت
لفظة بسم الله ويظهر منهم انه لا يحرم البعض المشترك بينها وبين غيرها الا اذا نوى
انه منها وتردد بعض في بعض الكلمة المنوي بها العزيمة وقطع بعض بالتحريم فيما اذا
قصد من الكلمة العزيمة تمامها ثم عرض في الاثناء سكوت واذا وجب عليه قراءة شيء
من العزايم او ابعاضها وجب عليه الغسل لها وهل يحرم قراءة غير ما ذكر من القران
اختلفوا فيه فالاكثر على الجواز وقيل لا يجوز وفصل ثالث فمنع من الزايد على سبع ايات
وجوز غيره وفصل رابع فمنع من الزايد على سبعين اية وجوز غيره والمعتمد الاول و
اختلفوا في وجوب الغسل لنفسه فقيل لا يجب لنفسه بل انما يجب لغيره بمعنى ان الغرض
من وجوبه ليس الا الصحة الاتيان بمشروط به من الصلوة وغيرها وقيل يجب لنفسه
والاول اقوى الا ان الاحوط الثاني وعلى الاول يلزم انه لا يجب قبل وجوب
المشروطة فلو اتى به حينئذ يكون مستحبا ولكن يجزي عن الواجب ويجوز الاكتفاء به
ويتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني من قبل الذكر والانثى في نوم او يقظة و
ربما يستفاد من بعض عدم وجوبه باحتلام المرأة وهو ضعيف ويشترط في خروج المني
الدفق والشهوة واذا راى في النوم انه انزل ولما انتبه لم يجد شيئا فلا يجب عليه الغسل
واذا انتقل المني من محله ولم يخرج من المخرج الى الظاهر لم يكن موجبا للغسل ولا اشكال
في ان خروج المني من موضع الطبيعي المعتاد يوجب الغسل وانما الاشكال في الجاير للغسل

اذاخرج

اذا خرج من غير المعتاد والاحوط انه يوجب ولكن القول بانه لا يوجب لا يخلو عن قوة
وما يخرج من القبل ان علم كونه منيا يوجب الغسل مطلقا ولكن القول بانه لا يوجب لا يخ
عن قوة وان تجرد عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجبه وان
لم يعلم باحد الامرين فالاصل يقتضي عدم الجابر وان ظن بكونه منيا لكن صرح بعض الاصحاب
بانه يحكم منيا اذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور والحق بعض اخر بها الوجدان رائحة الحنطة
الطلع والعجين رطبا وايلاج الذكر في قبل المرأة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول ولا
فرق في الجماع قبلا ودبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او متخالفين ومثل النوم
الاغماء والسكر والغفلة واذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل ولا يكفي مجرد الظن وان
كان الاغتسال معه احوط وهل يثبت بساير الاسباب الشرعية من شهادة العدلين
والاستفاضة الظنية وغيرهما فيه اشكال ولا يشترط وجوب الغسل بالجماع الانزال
وادخال تمام الذكر بل يكفي فيه ادخال الحشفة ولكن يشترط دخول تمامها فلا يكفي ادخال بعض
~~ادخال تمام الذكر بل يكفي فيه ادخالها~~ واذا قطع بعض الحشفة فقيل يكفي تغييب الباقي
منها وقيل يكتفي بذلك اذا لم يذهب بعض المعظم والاحوط الاول وان كان الثاني
لا يخلو عن قوة واذا لم يبق من الحشفة شيء فصرح جماعة بوجوب الغسل اذا دخل قدر الحشفة
وبعضهم اذا لم يتحقق ذلك واحتمل بعض الاكتفاء بمسمى الدخول واحتمل اخر توقف الوجوب
على ادخال جميع الباقي والوسط احوط واذا وطي الصغير او وطئ فلا يجب عليهما الغسل
ما دام الصغير صغيرا وهل يجب بذلك اذا كبر فيه اشكال وصرح جماعة بالوجوب وهو احوط
وصرح جماعة من الاصحاب بان الصبي الواطي والصبية الموطوءة يمنعان عما يحرم على الجنب
كدخول المساجد ومس كتابة القران والصلوة وغير ذلك ويستفاد من جمع انه يباح لهما ذلك
بالاغتسال قبل ويجب الاعادة بعد البلوغ واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطي
في دبر المرأة فقيل يجب على الواطي الغسل وقيل لا يجب والمعتمد هو الاول وصرح بعض بانه

يعتبر فى وجوب الغسل بذلك دخول تمام الحشفة ويستفاد من بعض الاكتفاء فيه بمسمى الدخول
وهو احوط وان كان الاول لا يخ عن قرب وكما يجب الغسل على الواطى بذلك وكذا يجب على
الموطوء وكذا يجب على الواطى فى دبر الذكر وعلى الموطوء ايضا واذا صار جنبا فى ليلة شهر
رمضان وتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح فاختلف الاصحاب فى فساد صومه فقيل يفسد
صومه وقيل لا يفسد المعتمد الاول فيكون الغسل فى الجنابة مما يتوقف عليه صحة صوم
رمضان ويجب له وكذا يجب لكل صوم يتوقف صحته عليه ويلحق برمضان قضائه و
يتوقف صحته على الغسل من الجنابة بمعنى لو تعمد البقاء عليها ويستفاد من جملة من
الكتب فساد قضاء رمضان لو احتلم فى الليل ولم يعلم به حتى اصبح وهل يلحق بصوم رمضان
وقضائه كل صوم واجب كالمنذور والكفارة فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه
او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يلحق وقيل يلحق وتوقف بعض والمعتمد عندى القول
الثانى ويستفاد من بعض انه اذا احتلم فى الليل ولم يعلم به حتى طلع الفجر يفسد صومه
اذا كان للنذر المطلق ونحوه مما لا يتعين وهو احوط بل لا يبعد دعوى ظهوره و
ليس كذلك صوم رمضان فلا يفسد بذلك والحق به كل صوم معين وتردد بعض فى صوم
الكفارة وما وجب متابعته وهل يلحق بصوم الرمضان الصوم المندوب فيفسد متعمدا
البقاء على الجنابة الى الصبح او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يلحق وقيل يلحق وتوقف
بعض والاحوط مراعات القول الثانى بل لا يبعد المصير اليه ويستفاد من بعض
فساد الصوم المندوب اذا احتلم فى الليل ولم يعلم حتى اصبح وظاهر بعض التوقف فيه
ولا اشكال فى وجوب ايقاع غسل الجنابة الواجب لصوم رمضان فى الليل وهل
وقته تمام الليل ينوى به الوجوب للصوم اى وقت من الليل او وقته جزء الاخير من
الليل المقارن للصبح فلا ينوى الوجوب الا فى هذا الجزء اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول
وقيل بالثانى والمعتمد الاول وان قلنا بالثانى فهل لا يصح الصوم الا بالغسل فى الجزء

الاخير

الاخير من الليل او لا بل يمكن ايقاعه فى اول الليل مثلا على وجه يصح معه الدخول الظ
الاخير وذلك من وجوه منها ان ياتى بالغسل للصلوة الواجبة وذلك فيما اذا حصل الجنابة
قبل الصلوة وينوى بهذا الغسل الوجوب ورفع الحدث والاستباحة الصلوة ان قلنا
بوجوب نيتها وان اكتفينا بالقربة مطلقا اجزئت هنا ايضا وان قلنا بوجوب الغسل
للصوم فى جميع اجزاء الليل فهل يجب ح ان ينوى به للصوم والصلوة معا او يجزى
احدهما فيصح الاخير الظاهر الاخير والاحوط فى الصلوة الواجبة عليه بين ان يكون
وجوبها باصل الشرع كصلوة المغرب والعشاء وبين ان يكون بالعارض كالصلوة
المنذورة ومنها ان ياتى بالغسل لكل مشروط به واجب بالاصل او بالعرض ومنها ان
ياتى به بقصد الندب كما اشار اليه بعض وبالجملة على المختار من عدم لزوم ما عد
القربة يكفى ايقاع الغسل فيما عدا الجزء الاخير قربة الى الله تعالى واعلم ان كل صوم
يجب غسل الجنابة له كصوم رمضان فيما ذكرناه واذا حصلت للرجل الجنابة بالانزال
فى نوم او يقظة فهل يجب عليه الاستبراء فلو تركه اثم وارتكب المعصية او لا فلا يأثم
بتركه اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثانى وال
المسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها بمراعات القول الاول
بل هو فى غاية القوة وهل يتوقف هذا الاستبراء على البول بعد الانزال حيث
يتمكن منه او لا بل يحصل بغيره مطلقا ولو تمكن منه بسهولة يظهر الاول من جماعة
ويظهر الثانى من اخرين والاقرب عندى هو القول الاول ولا فرق فى البول
بين قليله وكثيره نعم فى نحو القطرة والقطرتين اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
بعدم الاكتفاء بذلك بل الحكم بعدم جوازه فى غاية القوة وكذا الاقرب بين ان
يكون بعلاج او لا ولا يجزى المذى والوذى والودى والدم والحصى عنه وهل يجب
بعد البول الاستبراء بطريق الاجتهاد او لا الاحوط الاول واذا لم يتمكن من البول فالظ

انه يجزى الاستبراء بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر الاصحاب واختلفت العبارات فى بيان
كيفية الاستبراء بطريق الاجتهاد والاحوط ما ذكره فى يع فقال وكيفيته ان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا فلا ينبغى تركه ولكن المعتمد
ما بيناه فى باب اداب التخلى واذا بال الجنب بالانزال بعد انزاله واستبراء بطريق الاجتهاد
ثم خرج من ذكره بلل مشتبه بالمنى فلا ينتقض غسله الذى اتى به ولا يحكم بانه منى ويحكم
ببقاء طهارته من الحدث الاكبر كما صرح اصحابه واذا خرج من ذكره بلل مشتبه بالبول
لا بالمنى فلا يحكم بانه بول وبانه يجب الوضوء لمس وطهر كما هو ظاهر الاصحاب وهل
يختص الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء فى صورة اشتباه
البلل الخارج بعد البول والاجتهاد بالمنى او البول بصورة عدم الظن باحدهما فلو
ظن به كان كما لو علم به فيكون الظن هنا قائما مقام العلم اولا بل يعم صورة الظن
ايض فلا يكون الظن معتبرا ولا قائما مقام العلم الاقرب هو الثانى وهل يجب عليه
الفحص والتجسس فى صورة الاشتباه بالمنى او البول اولا بل يكفى مجرد الاشتباه وعدم
العلم مطلقا الاقرب الثانى واذا شهد عدلان بكون الخارج المشتبه منيا او بولا فهل
يسمع اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط واذا قدم الاستبراء بالاجتهاد على
البول ثم خرج بعدهما بلل مشتبه بالبول والمنى فهل يكون كما لو اتى بالاول اصلا
او يكون كما لو اتى به بعد البول المعتمد هو الاول وهل يشترط فى الحكم ببقاء الطهارة
وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء لخروج البلل المشتبه فورية الاتيان بالبول
والاجتهاد بعد الانزال فلو لم يفعلا فورا لم يترتب عليهما شىء ويكون وجودهما كعدمهما
اولا يشترط ذلك فلو انزل فى الليل ثم بال فى الليلة الاخرى مثلا ثم اجتهد فى الليلة
الثالثة مثلا ثم وجد بللا مشتبها بعدهما لم يلتفت اليه المعتمد هو الثانى واذا صار جنبا
بالانزال بجماع او غيره واغتسل وصلى الفريضة قبل البول والاجتهاد ثم وجد بللا

مشتبها

مشتبها لزمه اعادة الغسل ثانيا ولا يجوز الاكتفاء بالغسل السابق ولكن لا يجب عليه
اعادة الصلوة ثانيا وهل يختص وجوب اعادة الغسل بخصوص الصلوة اولا بل يجب اعادته
لكل مشروط بالغسل من الجنابة كالمكث فى المساجد وقراءة العزائم فيه اشكال ولكن
الاقرب الثانى وهل يحكم على البلل المشتبه المفروض بانه منى وعلى الخارج منه بانه جنب
فيلحقهما احكامهما فينجس الماء القليل بملاقاة ذلك البلل ولا يجوز تلويث المسجد به
اولا لم اجد احدا من الاصحاب تعرض لهذا بالخصوص والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط ولا فرق فى لزوم اعادة الغسل بين صورتى ترك الاستبراء عمدا او سهوا
وكما لا يجب اعادة الصلوة ويحكم بها فى الصورة المفروضة كذا يحكم بصحة كل مشروط
بغسل الجنابة اذا وقع قبل البول والاجتهاد وبعد الغسل وخروج البلل المشتبه
بالمنى واذا قطع بان البلل الخارج قبل الامرين وبعد الغسل منى فلا اشكال فى لزوم
اعادة الغسل ح ولا يجب اعادة الصلوة كما فى صورة الاشتباه بالمنى ولو تحرك المنى
من محله ومنع من خروجه وبقى فى المجرى واوقع الصلوة ح لم يجب اعادتها ايض و
لو اشتبه البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول والاجتهاد بالبول دون المنى فلا يجب
اعادة الغسل والصلوة الماتى بهما قبل خروج البلل والظاهر ان ذلك مما لا خلاف
فيه واذا ظن بان البلل المشتبه الخارج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق
الاجتهاد طاهر من مذى او وذى او ودى فهل هو كما لو علم بذلك اولا بل يجب
عليه اعادة الغسل ايض فيه اشكال ولكن الاقرب والاحوط الثانى واذا خرج بعد
الغسل او قبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد دم او قيح او مذى او وذى او ودى
او بول وبالجملة ما لا يوجب الا الغسل فان قطع بخلوه عن المنى فالظاهر انه لا يجب عليه
اعادة الغسل واذا احتمل اشتماله على شىء من المنى ففى لزوم اعادة الغسل ح اشكال فلا
ينبغى ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم لزوم الاعادة فى غاية القوة واذا ظن

بالاشتمال على المنى فهل يلزم الاعادة ح او لا فيه اشكال ولكن احتمال اللزوم فى غاية
القوة وهل يجب اعادة الغسل متى ما خرج البلل المردد بين كونها منيا او غيره فلو اغتسل
قبل البول والاجتهاد ثم خرج بلل محتمل لكونها منيا واتى بالغسل ثانيا بهذه البلة
ثم خرج بلة اخرى يحتمل كونها منيا بعد الغسل الثانى وجب اعادته ايضا اولا بل يختص
وجوب الاعادة بالغسل الاول فيه اشكال ولكن الاول الاحوط بل واقرب وهل
يختص الحكم بلزوم الاعادة بصورة خروج المشتبه البلة المشتبه من الموضع الطبيعى
المعتاد اولى بل يجب الاعادة مطلقا ولو خرجت البلة من غير الطبيعى سواء صار
معتادا بالعرض اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان احتمال
الاختصاص فى غاية القوة واذا صار جنبا بالانزال بالجماع او غيره وبال بعد
ولم يستبرء بالاجتهاد واغتسل ثم راى بللا مشتبها بالمنى فلا يجب عليه اعادة الغسل
ولا يحكم عليه بالجنابة ولكن يجب عليه الوضوء لكل مشروط به يريد الاتيان به
وهل يقوم هنا الظن بكونها ليست بولا مقام العلم به اولا فيه اشكال فلا ينبغى
ترك الاحتياط بل الحكم بلزومه فى غاية القوة واذا خرج بعد الغسل الواقع بعد
البول وقبل الاستبراء طاهرا ويجب فان علم اشتماله على البول فلا اشكال فى
لزوم الوضوء به كما لا اشكال فى عدمه لو علم بعدم الاشتمال واما مع الشك فيه
ففى اللزوم اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ح وان كان احتمال اللزوم فى غاية
القوة وهل يتكرر الوضوء بتكرر خروج البلل المشتبه بالبول اولا فيه اشكال
ولكن الاول احوط بل لعله اقرب وهل يختص وجوب الوضوء بالبلل المشتبه
بصورة خروجه من مخرج البول الطبيعى المعتاد اولا بل يجب مطلقا فيه اشكال فلا
ينبغى ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص فى غاية القوة والمجنب بالانزال
بالجماع او غيره اذا لم يبل بعد الجنابة ولكنه استبرء بطريق الاجتهاد والمسحات ثم اغتسل

ثم راى

ثم راى بللا مشتبها بالمنى فهل يجب عليه اعادة الغسل ويحكم عليه بتجدد الجنابة ام
اولا بل يحكم ببقاء طهارته وصحتها لكون الاستبراء المفروض بدلا من البول وقائما
مقامه فى الفائدة المترتبة عليه وهى الحكم ببقاء الطهارة وصحة الغسل التحقيق ان
يقال ان المسئلة تنحل الى صورتين احديهما ان يكون متمكنا من البول بسهولة ولم
يبل وهنا صرح بعدم كفاية الاستبراء بالاجتهاد ولزوم اعادة الغسل بعد خروج
البلل المشتبه بالمنى جمع كثير وربما يستفاد من جماعة كفايته ذلك وعدم لزوم ا
الاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه لا يلزم مع هذا الغسل
المعاد وضوء ولكنه احوط كما اشار اليه بعض الاصحاب لثانيتهما ان لا يكون متمكنا
من البول بعد الانزال واراد الغسل وهنا قد اختلف الاصحاب فى كفاية الاستبراء
باليد وبطريق الاجتهاد عن البول فذهب جماعة الى انه لا يكفى بل يجب عليه
اعادة الغسل الواقع بعد الاستبراء المذكور خروج بلل مشتبه بعده والظاهر من
المعظم انه يكفى ذلك ولا يجب اعادة الغسل ح والمسئلة لا تخلو عن الاشكال فلا
ينبغى ترك الاحتياط فيها باعادة الغسل برؤية البلل المشتبه بالمنى ولكن الاقرب
عندى هو القول الثانى وهل يتحقق عدم التمكن من البول اذا كان الاتيان
به مستلزما للحرج العظيم والمشقة الشديدة اولا بل هو فيما عكس وان استلزم ذلك
فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول وهو الاقرب
لانه لا يصرف التمكن والامكان بذلك عرفا ولغة واذا توقف البول على شرب
شىء مدر او علاج اخر فهل هو متمكن منه اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط ح بل الاحتمال الاول فى غاية القوة وبالجملة المناط هو صدق
عدم التمكن والامكان فى العرف وانما يعتبر ذلك عند ارادة الغسل فلو فقد عندها
ترتب عليه حكمه وان علم بتحققه بالتاخير الى مدة فان المدرة عليه باعتبار التاخير